



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



البعد المقاصدي للرخصة الشرعية العبادات " أنموذجا "

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
د. نبيل موفق

الطالبة:
مسعودة باوه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحميد بالي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439هـ / 2017 - 2018م



إهداء

إلى نزهة الرباحين وموطن الحب والعطاء قررة عيني وفخري في الحياة: والدتي الحنون.

إلى السند الذي تعلمت على يده مواجهة الحن والصعاب نور دربي: أباي الغالي.

إلى من سرت معهم في مشوار حياتي وكبرت بينهم إخوتي وأخواتي: نورة، وعبد

الرزاق، ونركبا، ولنهر، وفردوس، وصفي الرحمان.

إلى خالي مرضوان الذي كان له حظه وبصمته في هذا العمل.

إلى صديقتي اللاتي كن معي خير سند ومعين.

كرمة بن الشيخ وخديجة غمام عمارة ووداد بن قلية وخولة قتال وحياة مسعودي

إلى كل من كانت لهم بصمة حب في قلبي أهدي عملي هذا.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19].

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره ملء ما خلق على توفيقه في مشوار إتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»¹

فإني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الوقور الفاضل: الدكتور نيل موقق الذي كرمني الله به للإشراف على بحثي هذا حيث كان نعم العون، فلم يألُ جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في وقته وعلمه ورفعه من شأنه.

كما لا أنسى شكر من كان عوناً لي في إنجاز هذا البحث وساهم في إخراجه إلى النور وأخص بالذكر الدكتور عبد القادر مهاوات، والدكتور خالد تواتي، والأستاذ عبد الغني حوبة؛ فرغم أعمالهم المستمرة وانشغالهم المتواصلة إلا أنهم لم يخلوا عليّ بعلمهم وجهدهم، أسأل التقدير أن يبارك في علمهم وينفع بهم ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول إلى من تحت الشرى إلى مروح أستاذي محمود باي طيب الله ثراه. وأخيراً أشكر كل من كان لي عوناً في البحث من أهل وأصدقاء وزملاء، وأخص بالذكر: كريمة بالشيخ؛ فاللهم وفقها.

¹ - رواه أبي داود في سننه، كتاب الأدب باب في شكر المعروف، حديث رقم: 4811، 188/7، قال محققو السنن شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

الملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: البعد المقاصدي للرخصة الشرعية -العبادات أنموذجا- كان الإشكال الرئيس المتضمن الذي تسعى إلى الإجابة عنه هو: إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقرير استثناءات لبعض أحكام العبادات؟ أجابت الدراسة عن ذلك من خلال مباحث الآتية: المبحث التمهيدي وتمّ فيه التعريف بالمقاصد، وبيان حجيتها، ومراتبها، وطرق إثباتها. أما المبحث الأول فقد خصّصته بتعريف الرخصة الشرعية، وأدلة ثبوتها وأقسامها، أسبابها وضوابطها وأخيرا علاقة الرخصة بالمقاصد. وتكفل المبحث الثاني بتطبيقات الرخصة في مجال العبادات في مسائل مختارات من الصلاة والزكاة والصوم والحج.

أسفرت الدراسة على جملة من النتائج لعلّ أهمها أن الفقهاء خاصّة المعاصرين منهم قد أعملوا المقاصد في بيان مستثنيات بعض أحكام العبادات؛ وفي ذلك نماذج في باب العبادات، كما أوصت الدراسة اعتماد المتصدّرين للإفتاء منهج التيسير قدر الإمكان، فيما يتعلّق بالرخص وذلك لا يكون إلا بتتبع الأسباب وبناء على ضوابط معينة.

Abstract

This study which was characterized by: the dimension of the legitimate perspective – worshipping Allah as model - the the main problem involved used to answer was : to what extent can be considered targets of Shriah influential in determining exceptions to some provisions of worship? The thesis answered this by means of the following investigations: the introductory course, in which the objectives were defined, and the statement of its validity, and its grades, and methods of proving them. The first topic is devoted to the definition of the Islamic permission , its evidences and sections, its causes and controls, and finally its relationship to the purposes of legitimacy. The second section ensures the applications of the permission in the field of worship in matters of selection of prayer, zakat, fasting and Hajj.

On a number of results perhaps the most important that the jurists, especially the modern ones, have done the purposes in the statement excluded some of the provisions of worship as recommended by the study adoption of the leaders to reject the facilitation approach as much as possible with regard to licenses and this can only be followed by the islab and based on significant controls.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

جعل المولى عز وجل الشريعة الإسلامية شريعة للناس كافة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، مراعية لأحوال المكلفين وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت ابتداءً وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقةً وحرَجاً إلى الأحكام الاستثنائية، وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها، ولهذا شرعت الرخص الشرعية، وهذا البحث هو بمثابة لبنة تُسهم في بيان بعض تطبيقات الرخصة المعاصرة التي لم يعرفها علماءنا الأوائل نتيجة لواقع الحياة والظروف المختلفة التي أدت إلى كثرة النوازل والمستجدات، ليتعين على علماء العصر التصدي لحل مسائلها وقضاياها والنظر في أحكامها مراعين في ذلك مقصد المولى عز وجل من تشريع هذه المستثنيات من الأحكام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مبينين العلل التي قصدها الشارع منها. فجاءت هذه الدراسة لبيان البعد المقاصدي في بعض الأحكام الاستثنائية في بعض أبواب العبادات موسومة بـ: "البعد المقاصدي للرخصة الشرعية-العبادات أنموذجاً-".

وقبل الدخول في صلب الموضوع، كان لا بد لي من التعريف به جملة، موضحة مجرى بحثه، مبيّنة طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولاً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

- 1- بيان أهمية مقاصد الشريعة فهي تُسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعد في فهم نصوص الشريعة واستنباط الحكم منها.
- 2- أثر المقاصد المهم في ضبط أحكام بعض المسائل والفروع الفقهية المختلفة بما فيها الأحكام المستثناة في الحالات الطارئة.
- 3- أن هذا الموضوع له مساحة من واقع حياة كثير من الناس؛ فهو بحث يعيش واقعه الكثير من المكلفين -حسب ما اطلعت- باختلاف أحوالهم وظروفهم المستثناة خاصة فيما يتعلّق بباب العبادات.

4- الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيف أن الشريعة راعت أحوال المكلفين في العاجل والآجل.

ثانياً - إشكالية الموضوع:

بيّن الإسلام الأحكام التكليفية الكلية الخاصة بالمكلف ووضع على إثرها أحكام استثنائية لبعض الأحكام، مراعاة منه لأحوال المكلف وظروفه، وذلك قصد التخفيف والتيسير ورفع الحرج عنه، والإشكال المطروح ههنا: إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقرير استثناءات لبعض أحكام العبادات؟ ويتفرّع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمّها:

1. مفهوم الرخصة الشرعية؛ وما الفرق بينها وبين العزيمة؟
2. ماهي الأسباب والضوابط الشرعية المعتبرة للأخذ بالرخصة؟
3. ماهي علاقة المقاصد بالرخصة؛ وما الحكمة من تشريعها؟
4. ماهي المسائل التي يمكن أن تدخل الرخصة فيها كاستثناء معتبر العمل به في بعض أحكام العبادات؟

هذه الأسئلة وغيرها سيتكفل البحث - بإذن الله - بإعطاء أجوبة لها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني إلى اختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي على الترتيب:

أولاً: الأسباب الذاتية وتعود إلى ما يأتي:

1. وقع اختياري على الموضوع لما كنت ألقى من نفسي من حرج في الأخذ بالرخص وأتخرّج من ذلك، فأحببت أن أقوم بدراسة تضعني على قدم ثابتة في الأمر.
2. التشجيع الذي بثّه فيّ الأستاذ نبيل موفّق من الخوض في هذا الموضوع، وغيره من الأساتذة الأفاضل وأخصّهم بالذكر الأستاذ مجدي شقوير مدرس أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بمصر.

ثانياً: الأسباب الموضوعية وتتمثّل فيما يأتي:

1. تُعتبر الأهمية سبباً رئيساً في اختيار الموضوع.

2. النظر إلى الأحكام الشرعية التكليفية الاستثنائية من باب مقاصد الشريعة؛ لبيان أن الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان وتُعالج جميع القضايا.
3. لم أجد -بحسب اطلاعي- أحداً من الباحثين قد أفرد دراسة متعلّقة بالبعد المقاصدي للرخصة في باب العبادات خاصة المسائل المعاصرة منها.

رابعاً- أهداف البحث:

- من خلال هذا البحث أسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:
1. دراسة موضوع الرخصة الشرعية وربطها بالمقاصد، وبيان ذلك في بعض مسائل العبادات والتركيز على المعاصرة منها قدر المستطاع.
 2. بيان أسباب وضوابط العمل بالرخصة، وأن العمل بها في باب العبادات يكون في الأحوال الطارئة، للوصول إلى أن الرخصة استثناء من أصل كلي.
 3. محاولة إثراء المكتبة المقاصدية خاصّة فيما يتعلّق بقضايا ومستجدات العبادات.
 4. ربط الأحكام بمقاصد الشريعة؛ قصد تنمية قدرة الاستنباط.
 5. تنبيه المكلفين من أن الرخصة حكم خاص بما هو طارئ بتوفره على أسبابه وضوابطه المعتبرة، فلا ينبغي للمكلف الأخذ بالرخصة لمجرد الهوى، كما لا يجب عليه التعسير على نفسه في الأخذ بها إذا توفّرت مقتضياتها.

خامساً- الدراسات السابقة:

ورد ذكر موضوع الرخصة في كثير من أبواب الفقه بما فيها باب العبادات، كما ذُكرت التفرعات عليها من غير بيان لوجه المقاصد فيها - نظراً لقلّة الدراسات في الأحكام مقاصدياً- وإن كان علم المقاصد قد كتب فيه كعلم دون اسقاطه على الأحكام، والاستفادة منه في تعليلها. وبعد البحث وقفت على دراسة وحيدة تناولت موضوع الرخصة وصلتها بالمقاصد، وإن كان الجانب التطبيقي منها جدّ مختصر إذ أنها اقتصرّت على مسألة وحيدة في ما يخصّ العبادات، وهي كالاتي:

"دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة"، لبكر محمد إبراهيم أبو حدايد، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: سلمان بن نصر الدايدة، تقدّم بها

صاحبها إلى قسم أصول الفقه بعمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بغزة، عام 1430هـ/2009م؛ فقد قام الباحث بعد الدراسة النظرية لكل من العزيمة والرخصة وعلاقة كل منهما بالمقاصد، بتناول خمس مسائل فقهية، ثلاثة منها في العزيمة في ضوء المقاصد، واثنان في الرخصة في باين مختلفين من أبواب الفقه، فكانت إحداها في العبادات والأخرى في المعاملات؛ بحيث يذكر تحرير محل النزاع في المسألة، مبيناً الأصل فيها، وعارضاً أدلة الفقهاء المختلفة، مع توجيه الحكم في الأخير.

ما لاحظته في الرسالة أن الدارس لم يصوّر المسائل تصويراً فقهياً، بل طرحها على هيئة أسئلة على شكل دراسة مقارنة، إضافة إلى قلة المسائل التي تطرّق إليها، كما أنه ذكر أقوال فقهاء المذاهب القدامى في المسائل المعاصر دون الأخذ بأقوال المحدثين منهم بناء على حداثة المسألة وما قاله أهلها عصرها فيها.

ودراستي هذه قد تشترك مع هذه الدراسة في جوانب معيّنة من الجزء التفصيلي، إلا أنها تختلف عنها فيما يأتي:

1. طريقة الطرح والدراسة للجانب التطبيقي؛ حيث قمت بتصوير المسائل، وبيان حكم الأصل فيها، وبيان خلافه المتمثل في الرخصة، وأخيراً بيان البعد المقاصدي للرخصة في كل المسألة.

2. التنوع في المسائل في باب العبادات - الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج -.

3. الاعتماد بالدرجة الأولى على أقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل، بناء على عصرنة المسائل إلا ما كان في حكم الأصل في بعض المسائل.

ومع ذلك فإني أقرّ لهذه الرسالة فضل السبق الأكاديمي في معالجة الموضوع محلّ الدراسة.

إضافة إلى دراسات أخرى تناولت موضوع الرخصة الشرعية بصفة عامّة مجردة من الاعتبار المقاصدي أذكر منها:

أولاً: "الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها"، لأسامة الصيلابي، بإشراف الدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن، وهي عبارة عن رسالة

ماجستير مطبوعة، نشرت الدراسة كإهداء من دار الإيمان، بالإسكندرية، سنة 2002م؛ حيث قام الباحث فيها بتخصيص فصل للتعريف لكل من العزيمة والرخصة وبيان أقسام كل منهما، ثم ذكر فصلا في الترجيح بين العزيمة والرخصة، ثم بيان حكم التلفيق وتتبع الرخص، مع ذكر الأسباب الميحة للأخذ بالرخص.

ثانيا: "الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس"، وهي عبارة عن بحث تقدم به الدكتور عبد الكريم نملة الأستاذ المساعد لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض عام 1410هـ، وهو عبارة عن بحث مطبوع - طبعته الأولى - مكتبة الرشد، بالمملكة العربية السعودية، بالرياض، 1410هـ/1990م؛ تناول الدكتور حقيقة الرخصة والعزيمة مشيرا إلى أنه لا ضابط للعدر المسبب للرخصة، ذاكرا لآراء العلماء واختلافاتهم فيما يتعلق بموضوع الرخصة.

ثالثا: "الرخصة في الشريعة الإسلامية"، لمحمد فاروق نجا، تحت إشراف الدكتور: شمس الدين عبد الحافظ، تقدم بها صاحبها إلى فرع الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، عام 1394هـ/1974م؛ حيث قام الباحث بتعريف الرخصة وبيان أقسامها وأسبابها وما يتعلق بها من تخفيفات، بانبا دراسته على آراء وأقوال فقهاء الأئمة الأربعة إضافة إلى قول أهل الظاهر، على سبيل منهج الفقه المقارن؛ حيث يذكر المسائل على هيئة أسئلة مجيبا عليها وفق ما ذكره الفقهاء فيها مرجحا في ذلك ما رآه الأنسب من الأقوال.

رابعا: "الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة"، لروز رشاد أسعد أبو عبيد، إشراف الدكتور: مروان القدومي، تقدمت بها صاحبها إلى قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2008/07/01م؛ حيث تناولت الباحثة فصل تمهيدي أدرجت فيه الأحكام العامة المتعلقة بأحكام المريض، وخصّصت الأول لما يتعلق بطهارة المريض من وضوء وتيمم، وختمت الدراسة ببعض المسائل المتعلقة بأحكام المراهم و والجروح وغيرها مما له علاقة بالمريض وكيفية التعامل مع مثل هذه الأدوية والحالات الحادثة.



تشترك الدراسات الأربعة المذكورة في كونها تناولت مسائل موضوع الرخصة بناء على أقوال الفقهاء القدامى، دون ذكر لأقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل خاصة المستجدة منها ولعلماء العصر فيها كلام يقال، والفارق الجوهرى الذي لم يتم الإشارة إليه في هذه الدراسات هو الربط بين الحكم الشرعى والمقصد منه فيما يتعلق بأحكام الرخصة؛ وعليه أقول أن دراستي هذه قد تشترك مع هذه الدراسات فيما يخصّ الجانب النظرى منها غير أنها تختلف عنها فيما يتعلّق بالجانب التطبيقي، والذي تم بيان طريقة تناولي له عند كلامي عن أول دراسة.

سادساً- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبّع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على الرخصة بمعناها أو فحواها، وعند تقصّي آراء العلماء المعاصرين في تطبيقها وبيان ضوابطها.
2. **المنهج الوصفي:** وهذا عند تصوير المسائل الفقهية التي سُنَّتْ في مجال الرخصة في العبادات.

3. **المنهج التحليلي:** وكان عند عرض طريقة الاستدلال بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية المبنية على منهج التيسير ورفع الحرج في تطبيق الرخصة في العبادات.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

- 1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلها فيما بين الرمزین الآتیین: ﴿﴾.
- 2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخطّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزاً لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجد، رقم الجزء - إن وُجد - والصفحة.

- 3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.
- 4- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية محالا على مصدره.
- 5- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- 6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أشير بـ المصدر أو المرجع السابق.
- 7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون".
- 8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 9- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معي في البحث.
- 10- عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).
- 11- إذا نقلت كلاما عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإنني أصدّر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".
- 12- عند إيراد اختلاف الفقهاء في المسألة فإنني أذكر أدلة القائلين بالرخصة في المسألة وأركز على أقوال وأدلة المعاصرين منهم.

13- اعتمدت في طريقة تناولي للدراسة التطبيقية على طريقة يمكن القول بأنها لم تكن معهودة من قبل في الدراسات السابقة، وذلك من خلال تناولي للبعد المقاصدي عند كل مسألة من المسائل التي تطرقت إليها، مع التصريح بأنني ذكرت في كل من الصلاة والصيام والحج مسألتين إثنين عدا الزكاة لم أذكر فيها إلا مسألة واحدة؛ نظرا لطول المسألة؛ لأن التوازن مطلوب التحقيق.

14- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مرارا.

15- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبت الموجود وحده.

ثامنا-حدود البحث:

1- سوف أطرّق في حدود بحثي إلى مسائل مختارات في باب العبادات -الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج-؛ وذلك من باب بيان تطبيقات الرخصة في مجال العبادات والتي لا حصر لها.

2- التركيز على أقوال المعاصرين في المسائل ناقلّة لأقوال المعتبرين للرخصة فيها، بعد التصوير وبيان حكم الأصل المتمثل في الرخصة، منتهية بالبعد المقاصدي للرخصة في كل المسألة.

تاسعا-خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها فيما أرى على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تعريف موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح إشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية

المسلوكة في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخبطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة لأهم الصعوبات التي حاولت إعاقته، وتوضيح مركز لكيفية تجاوزها.

- **المبحث التمهيدي:** خصّصته لمفهوم مقاصد الشريعة، وبيان حجيتها، ومراتبها، وبيان طرق إثباتها، وجعلته في ثلاثة مطالب: أولها عرّف في البعد المقاصدي كمرّكّب وصفي وكمصطلح مع بيان حجيتها. وثانيها جعلته لمراتب المقاصد. وثالثها خصّصته لبيان طرق إثباتها.

- **المبحث الأول:** عنوانته بحقيقة الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد، وفيه ثلاثة مطالب: أول المطالب مفهوم الرخصة الشرعية وأقسامها، وثاني المطالب أقسام الرخصة الشرعية أسبابها وضوابطها، وأما ثالثها ففيه علاقة الرخصة بالمقاصد الشرعية.

- **المبحث الثاني:** تكفّل ببيان البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في باب العبادات، ووزّعت مادّته على أربعة مطالب: أول المطالب كان في البعد المقاصدي للرخصة في الصلاة، وثاني المطالب كان في البعد المقاصدي للرخصة في الزكاة، وثالثها: البعد المقاصدي للرخصة في الصيام، والرابع: كان في البعد المقاصدي للرخصة في الحج.

- **الخاتمة:** وفيها حصر للنتائج المتوصّل إليها، وختمتها بأهم التوصيات الخادمة للموضوع.

- **الفهارس:** دُيّل البحث بفهارس فنيّة ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا- صعوبات البحث:

عند ولوجي غمار هذا البحث العلمي لم أجد صعوبة في الجانب النظري للموضوع، وإنما الصعوبة كانت في الشّح الذي تعاني منه الكتابات التي تربط بين المقاصد والأحكام، هذا ما تطلّب مني بذل مزيد من الجهد والتحليل لما قاله العلماء وصياغتها في قالب مقاصدي يخدم الموضوع ويظهر الجانب المقاصدي للمسائل قدر المستطاع.

رغم هذا، أمل أن أكون قد وفّقت إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته وطريقة عرضه في منهج علمي مقبول، والفضل في ذلك كلّّه لله جل في علاه الذي كان منه العون

والتوفيق و السداد، والشكر له على ما مدّه لي من فتح وعزم في طريقي لتحرير هذا البحث، ثم الشكر موصول لأستاذي الفاضل "نبيل موفّق" الذي أسدى إليّ جميلاً كبيراً عندما احتضن مشروعي هذا، ولم يخل عليّ بنصائحه وإرشاداته التي أفدت منها كثيراً؛ فجزاه الله خير الجزاء، وله مني جزيل الشكر والتقدير.

كما لا أنكر تقصيري في بعض الأمور، فهذا جهد بشري لا يُعصم من الخطأ والزلل؛ لذا أطلب من سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقع فيه من الخطأ والتقصير، إن على مستوى شكل الموضوع، أو على مضمونه؛ لأفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في حلّته النهائية، ولهم مني عظيم التقدير والاحترام والدعاء.

المبحث التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة وبيان

مسالك إثباتها

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان حجيتها

المطلب الثاني: مراتب المقاصد

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان حجيتها

لم يبرز على مستوى الدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد؛ بل كان المجتهدون الأوائل يستحضرون هذه المقاصد ويعملون بها أثناء الاجتهاد الفقهي و الإفتاء دون أي تدوين، حتي الإمام الشاطبي والمعروف بسعته في هذ العلم لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد¹، وعليه سأقتصر في التعريف الاصطلاحي لها- المقاصد- على تعريفات المعاصرين ، وذلك بعد تعريف كل من البعد والمقاصد في ما تناوله أهل اللغة وما اصطُِّلِح عليه الفقهاء، وعلى إثره المركب منهما، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف البعد المقاصدي في اللغة والاصطلاح:

وذلك بتعريف كل مفردة على حدى، ثم المركب منهما:

أولاً: تعريف لفظة البعد عند أهل اللغة والاصطلاح:

أ/- تعريف البعد كما جاء في اللغة:

بُعْدٌ بُعْدًا ضِدُّ قَرَبٍ وَهَلَكٌ (بُعْدٌ) بُعْدًا بُعْدٌ فَهُوَ بَعِيدٌ (ج) بَعْدَاءٌ، يُقَالُ أَبْعَدَ فَلَانٌ تَنَحَّى بَعِيدًا وَجَاوَزَ الْحُدَّ يُقَالُ: أَبْعَدَ فِي السَّفَرِ وَأَبْعَدَتِ النَّاقَةُ فِي الرَّعْيِ وَفِي الْأَمْرِ أَمَعْنَ فِيهِ وَالشَّيْءُ جَعَلَهُ بَعِيدًا وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ أَبْعَدَهُ اللَّهُ. البُعْدُ اتساع المدى ويقولون في الدعاء عَلَيْهِ بُعْدًا لَهُ هَلَاكًا وَقَالُوا إِنَّهُ لَذُو بَعْدٍ ذُو رَأْيٍ عَمِيقٍ وَحَزْمٍ وَيُقَالُ بَعْدَكَ يَحْذَرُهُ شَيْئًا مِنْ خَلْفِهِ².

وبعد بعداً بعد فَهُوَ بَعِيدٌ، البُعْدُ: ضد القرب، وليس لهما حدّ محدود، وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره، يقال ذلك في المحسوس، وهو الأكثر وفي المعقول نحو قوله تعالى: ﴿ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/ 167]³.

ومنه فالبعد لغة هو التنحي، واتساع المدى، والرأي العميق.

¹ - ينظر: أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص10.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: المجمع اللغة العربية، "مادة: بعد"، 63/1.

³ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، "مادة: بعد"، ص 133.

ب/- تعريف البعد في الاصطلاح:

وهو اتساع المدى، وذو البعد بمعنى ذو الرأي العميق والحزم¹.

تعريف لفظة المقاصد عند أهل اللغة والاصطلاح:

أ/- تعريف المقاصد في الاصطلاح اللغوي :

المقاصد جمع مقصد يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصِدٌ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]؛ أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقَصْدُ العَدْلُ وَضِدُّ الإِفْرَاطِ في الأمور من قول وفعل، والقصد: بمعنى الاعتماد والأَمُّ².

والقصد إتيان الشيء وبابه ضرب، تقول: قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. وقصد قصده؛ أي: نحأ نحوه³.

والمقصد موضع القصد يقال: إليه مقصدي وتوجهي⁴.

ومنه القصد في اللغة التوجه، والاستقامة على الطريق.

ب/- تعريف المقاصد في الاصطلاح الأصولي:

عرّفها العلماء المعاصرون بتعريفات متقاربة في الجملة من حيث دلالتها على معنى المقاصد ومسمّاها⁵ ومن العلماء المعاصرين الذين عرّفوا المقاصد بنجد:

¹ - المصدر نفسه، 63/1.

² - ابن المنظور، لسان العرب، 3"مادة: قصد"، 355-353/3.

³ - زين الدين الرازي، مختار الصحاح، "مادة: قصد"، 738/2.

⁴ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، "مادة: قصد"، 25/2.

⁵ - ينظر: أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص10.

ابن عاشور¹ الذي عرّفها بأنها:

"مقاصد التشريع هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"².
وعرفها الريسوني³ بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها لأجل مصلحة العباد"⁴.

وقد استُدرِك التعريف الأخير حيث قيل: لو قال مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين لكان أولى، فكلمة أنزلت أولى من كلمة وضعت لما فيها من الإشارة لمنزل التشريع من الله، وكلمة الخلق أشمل من كلمة العباد المشعرة بالملكفين فقط، وعبارة الدارين إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير ممن كتب في المقاصد⁵، وهذا التعريف الأخير: أعمق وأدق وأكثر تحديداً واستيعاباً. وعليه فإن التعريف الذي أرى أنه تنطبق عليه الجملة الأخيرة هو التعريف الآتي:

مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذه الغايات تتضمن هدفاً واحداً وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصلحة الخلق في الدارين⁶.

¹ - ابن عاشور: هو محمد الطاهر ابن عاشور، ولد سنة 1879م بتونس الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، لقب بشيخ الإسلام في الفقه المالكي، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير وغيرها. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، 2 / 541.

² - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/165.

³ - أحمد الريسوني: ولد سنة 1953م، وهو من علماء المملكة المغربية، وله مؤلفات في المقاصد منها: مدخل إلى مقاصد الشريعة، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، على غلاف الكتاب.

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

⁵ - عوض القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، أخذته يوم: 2018/05/4، في الساعة: 08:00، من الشبكة العنكبوتية، من موقع "صيد الفوائد" من الصفحة الآتية:

<http://www.Said.net/book/18/9556.pdf>

⁶ - أسامة الصلابي، الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها، ص11.

ج/- تعريف البعد المقاصدي باعتباره مرگبا وصفيا:

والبعد المقاصدي يمكن تعريفه على أنه الاجتهاد المقاصدي:

وهو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والاستراتيجية.. وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحقيقه في ضوء هذه الاستطاعة، حتي ولو كان الهدف جزئياً شريطة أن يكون جزء من الهدف الكلي، والرؤية الشاملة لمجال الحركة¹.

الفرع الثاني: حجية اعتبار المقاصد:

ثبتت حجية المقاصد الشرعية بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول²:

أ/- من القرآن:

1- من الآيات الدالة على أن الله لا يفعل شيئا عبثا قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: 38-39].

2- من الآيات الدالة على المقصد من الخلق قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]؛ أي: ما خلقتهم لعلّة إلا علّة عبادتهم إياي³.

3- من الآيات الدالة على المقصد من إرسال الرسل عليهم السلام، وإنزال الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]؛ أي: أرسله رحمة لهم كلّهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدّها خسر في الدنيا والآخرة⁴. وتفصيل ذلك يظهر في مظهرين: الأول تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، والثاني إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته⁵، وقوله تعالى في وصف الكتاب: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ

¹ - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 22/1-23.

² - عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص74.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 25/27.

⁴ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 385/5.

⁵ - المرجع السابق، 166/17.

عَوَجًا¹ قِيَمًا» [الكهف: 2-3]، قال ابن عباس: عدلا، وقال الفراء: قِيَمًا على الكتب كلها ناسخا لشرائعها. وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا².

ب/- من السنة:

والم تأمل في السنة يجدها ناطقة بالحكم والمقاصد داعية العقول والألباب إليها، إما تصريحاً، أو تنبيهاً وتلميهاً³، ومنها قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ⁴ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»⁵.

ونكتفي بهذه الأدلة المصرحة بأن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، والعلل المذكورة في الآيات والأحاديث مُنَبِّهَةٌ على أن ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وقد عُِّلَّ بالمصلحة، أي: بجلبها للعباد⁶.

ج/- من الإجماع:

ثبت إجماع الأئمة على أن للأحكام الشرعية مقاصد، وأنها معللة بمصالح العباد، ونقل الشاطبي الاتفاق على ذلك، في عدة مواطن من كتابه (الموافقات)⁷.

د/- من الاستقراء:

لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه، فإنّ الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد⁸.

¹ - والعوج - بكسر العين وفتحها وفتح الواو - حقيقة: انحراف جسم ما عن الشكل المستقيم، فهو ضد الاستقامة. ويطلق مجازاً على الانحراف عن الصواب والمعاني المقبولة المستحسنة. ينظر: بن عاشور، التحرير والتنوير، 247/15.

² - أبو إسحاق الثعالبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 144/6.

³ - ابن القيم الجوزية، مفتاح دار الهداية، 23/2.

⁴ - الدَّافَةُ: قوم من الأعراب يردون المصر، وقد نهي عن الادخار حينذاك ليأكل هؤلاء القادمون منها. ينظر: النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، 131/13.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: 1961/3، 1971.

⁶ - عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 74.

⁷ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 27-25/1، 270/2.

⁸ - عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، 75.

وما قاله ابن القيم¹ في ذلك أجلّ وأوضح حيث قال: " وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها"².

كما أكد الشاطبي³ على ذلك بقوله: " إنا استقرينا الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع"⁴.

و- من المعقول: ويتمثل ذلك في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الشريعة دعت أتباعها على التفكير فيما ينفعهم وما يضرهم.

الأمر الثاني: أن الشريعة نعت الذين لا يتفكرون في آيات الله.

الأمر الثالث: أن الله تعالى حكيم في صنعه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشريعة مبنية على مقاصد متمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد⁵.

¹ - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر. من أهل دمشق. ولد سنة 691هـ، وهو واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة 751هـ. له مؤلفات عدّة منها: الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة.. ينظر: الألوسي، جلاء العينين ص 44.

² - ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، 23/2.

³ - الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي الفقيه اللغوي المحدث الورع، توفي في الثامن من شعبان سنة 790هـ. من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، الإفادات والإنشادات. ينظر: في معجم المفسرين، عادل نويهض، 1/ 23.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 270/2.

⁵ - عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، 76/1.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد

وفيه بيان لمراتب المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكر لمدى أهميتها في حياة المكلفين، مع توضيح ذلك بالأمثلة، مقسّمة على ثلاثة فروع. وقد استفاض أبو إسحاق الشاطبي في الحديث حول علم المقاصد أكثر من غيره وقد قسّمه في -موافقاته- مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب وهي كالآتي:

الفرع الأول: الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين¹.

وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية، بل هي الغاية الأولى من نزول التشريع، وهي الجارية في العادات والعبادات والمعاملات².

فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انحرفت تؤول حياة الأمة على فساد وتلاش³. فالمصالح الضرورية ما اصطلح على تسميتها الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال والتي إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية⁴.

والضروري في باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهبت لم يبق الدين بعدها، وحفظ النفس والعقل من باب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات في حدها الأدنى الذي يتعذر بعده وجود الحياة بعده وجود الحياة البدنية والعقلية.

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراض، وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع وانتقالها بعوض أو بغير عوض. والأمران النكاح والبيوع

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2 | 272.

² - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 11-12.

³ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3 | 232.

⁴ - المرجع السابق، ص 12.

من باب المعاملات، والضروري منها إذا فقد لم يبق نسل ولا مال وانحسم الأمر جملة وليس بعض جزئياته¹.

الفرع الثاني: الحاجيات والتحسينيات:

أولاً: الحاجيات: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب²، وهي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وظنّه ملاكها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره³، وهي تجرى فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضروريات، بل يمكن أن يتصور وجود الحاجيات التي هي في المرتبة الثانية من المقاصد، لكن يلحق المكلف جراء فقدها المشقة والحرج⁴.

ثانياً: التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات⁵.

وهي المرتبة الثالثة وبالتالي فهي أقل من حيث الأهمية والدواعي إليها أقل مما سواها مما سبق في الأهمية، والداعي إليها أقل مما سواها مما سبق في الأهمية⁶، فالمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتي تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة لمنظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتي تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك⁷.

¹ - ينظر: المصدر نفسه، 1 | 273-275.

² - المصدر نفسه، 1 | 274.

³ - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2 | 924.

⁴ - ينظر: أسامة الصلاحي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 13.

⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2 | 274.

⁶ - المرجع السابق، ص 13.

⁷ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2 | 142.

ومما ينبغي العلم به أن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، بل بعضها متقدم على بعض وجمهور أهل العلم استقر عندهم على أن ترتيب الضروريات الخمس كالآتي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وهذا الترتيب جرى في باب الحاجيات وكذلك في شأن التحسينيات وفي كل باب بحسبه¹.

¹ - ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 273/2.

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد.

يمكن تسمية هذا المطلب بمسلك الكشف عن المقاصد، كما يمكن أن نورد هذه المسالك في الفرع الأول على ضوء ما قرره كل من الشاطبي وابن عاشور، مع بيان مسوغات الأخذ بالرخصة الشرعية والمتعلقات التي بني عليها الفقهاء مصوغ للأخذ بالرخصة الشرعية¹، والفرع الثاني وفيه مقصد التيسير على الناس والترخص للضرورة، وهما كالأتي:

الفرع الأول: ويتضمن الاستنباط المباشر من القرآن الكريم والسنة والنبوية، وكذا الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية وهو كالأتي:

أولاً: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة: سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين الصريحين أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، ويبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، كل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله².

ثانياً: الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية: ومثال ذلك الاستخراج من المقاصد الأصلية كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل³.

أما المقاصد الجزئية والاستخراج منها، فهو يتمثل في تتبّع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة فتكون هذه الحكمة بمثابة المقصد الأصلي. ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض والمال والكرامة بالغيبة والنميمة والغضب والتغريب وغير ذلك⁴.

¹ - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 59.

² - المرجع نفسه، ص 60.

³ - المرجع السابق، ص 60.

⁴ - المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: مقصد التيسير على الناس والترخص للضرورة:

إن الشريعة الإسلامية تهتم بالواقع البشري من جهة، وجاءت لمصالح الخلق من جهة أخرى، فأسقطت بعض الواجبات الشريعة عن أي شخص منعت الضرورة من أدائها ورخصت له ترك الواجب وفعل المحظور في حالة كونه متلبساً بهذه الظروف الطارئة، حتي يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله. فالمشقة ليست من مقاصد الشريعة، وليس من منهج الشريعة إرهاب المكلف وتحميله المشاق لتظهر طاعته وعبوديته لله تعالى، فمراعاة الشريعة لرفع الحرج عن المكلفين مقابل الأحكام الأصلية وفي أبحاث علماء الفقه وأصول الفقه يسمون الأحكام الأصلية بأحكام العزيمة والأحكام الاستثنائية أحكام الرخص. ولاشك أن أحكام الرخص تشمل حالات الضرورة خاصة أو بطريق أولى؛ لأن المشقة في حالة الضرورة أظهر وأقوى من المشقة في غيرها، فشمول حالات الضرورة بأحكام الرخص أولى من غيرها بهذا الشمول¹.

وتبقى الرخص مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماح والتيسر ورفع الحرج الذي جاء به الشريعة، فالأصل أن ينفذ الإنسان كل ما كلفه به الشارع في منشطه ومكرهه وفي عسره ويسره، ولكن الشارع تنازل مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً عن المكلف².

فالرخص لم تشرع ابتداءً وليست من كليات الشريعة بل هي استثناءات من أحكام كلية ولو لا عجز البشر وضعفهم لما شرعت الرخص³.

وفي مثل هذا قال الشاطبي: "وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً. فلذلك لم تكن كليات في الحكم؛ وإن عرض لها ذلك فبالعرض. فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم. هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم

¹ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 15.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 15.

³ - المرجع نفسه، ص 16.

المستثنى منه على الجملة. وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: 172]¹.

وقد وضع الشرع للأخذ بالرخصة ضوابط ومعايير متى توفرت صح الأخذ بها، وهو ما يسمى بالمسوغات أو الأعذار المبيحة للرخصة، والمقصود بها الأمور التي إذا توفرت ساع لل شخص الترخص أي الأخذ بها عند وجودها؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته². ولا يبعد أن يعبر عنها بالشروط؛ لأنه يلزم للتخييص وجودها، ومن عدمها عدمه - ولعل هذا التعبير أولى - أو يعبر عنها بالأعذار، وهذه الشروط وإن كانت أسماءها تنوعت على السنة الفقهاء كالضرورة والمشقة والحاجة والإكراه وما جرى مجرى ذلك مما يتعرض له الشخص فيخرجه عن حيز محض الاختيار ويُسبب له الاضطراب والارتباك فلا يستطيع أن يفعل المأمور ولا أن يتجنب المحذور، فكلها متداخلة تداخلاً يمكن أن يُعبر بسببها بعضها عن بعض في باب الترخص، فمن خاف الضرر، ومنه اشتتقت الضرورة، أو وقع فيه، خاف المشقة، أو وقع فيها سبب له ذلك إكراهها ينتج عنه نوع من الإقدام على ما لا يريد أو الإحجام عما كان يريد، فمست حاجته إلى رحمة الله وتيسير وسهولة بها يجد ملجأ من الضرر ومفازة من المشقة ومأمناً من المكروه فيستظل بظل الرخصة من المشقة. ومن خاف ما يشق على نفسه من مرض أو تلف أو نحوهما أو وقع فيه خاف الضرر أو وقع فيه فحصل له إكراه كالسابق ذكره وجد مسيس حاجة ووجد من السماح الشرع من الرخص ما يدفع عنه ذلك ويجد بغيته... كذلك كون الحاجة هي العذر في الترخص والحاجة تنزل منزلة الضرورة وكذلك الإكراه³.

ويشهد هذا الترابط تشابه الأدلة على اعتبار هذه الأمور شروطاً أو أعذاراً للترخص فقوله تعالى في الترخص في السفر بسبب المشقة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184] وقوله تعالى في شأن الترخيص بالاضطرار: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

¹ - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 216/1.

² - ينظر: أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 16.

³ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 18، نقلاً عن عبد الله محمد الأمين الشنقيطي، نظرة وتفحص في الرخص والترخص، ص 67-68.

[البقرة:172]. وقوله تعالى في عذر الترخيص لعذر الإكراه: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106], وكونه ﷺ رخص في العرايا¹ أن تباع بخرصها كيالاً²، والحديث لحاجة الناس أو المحتاجين إليه³ وذكر السيوطي⁴: " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"⁵، وقال في قاعدة المشقة تجلب التيسير: " إن العلماء قالوا إنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"⁶.

وهذا يعني أن ما كان عذر الترخيص فيه غير المشقة كالضرورة مثلاً والإكراه، يدخل تحت ما كان العذر فيه لمشقة. فما تقدم من الأدلة على اعتبار المشقة والضرورة والإكراه والحاجة، أعذار ومسوغات للتخصيص وكل ذلك يدل على تشابه وتداخل وثيقين بينهما⁷. وهنا تفرض الرخصة الشرعية نفسها بالضوابط المعتمدة وفي إطار الحدود الواجب مراعاتها من قبل المكلفين عن طريق العلماء، والذي سأتناوله -إن شاء الله- في المبحث الأول تحت مسمى الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد.

¹ - العرية: أن يعرى الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. ينظر: ابن البطال، شرح صحيح البخاري، 309/6.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم: 2192، 76/3.

³ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص18.

⁴ - السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، من مؤلفات: الإتيقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، غيرها، توفي سنة 911 هـ. انظر ترجمته: في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 74/10.

⁵ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

⁶ - المصدر السابق، ص77.

⁷ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص18.

المبحث الأول: حقيقة الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد

المطلب الأول: حقيقة الرخصة الشرعية

المطلب الثاني: أسباب الرخصة الشرعية وضوابطها

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد

المطلب الأول: حقيقة الرخصة الشرعية

يُعرّف العلماء الرخصة في مقابل العزيمة، فهما شيئان متلازمان والضدّ بالضدّ يُعرّف، فالرخصة قسيمتها العزيمة، وعليه سابدأ بتعريف العزيمة أولاً قبل الولوج في تعريف الرخصة مع بيان الفرق بينهما باختصار، لأصل بعد ذلك إلى أدلة ثبوت الرخصة منتهية إلى بيان أقسامها حسب ما ذكره الفقهاء، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العزيمة في اللغة وحسب ما اصطلاحه عليها أهل العلم

أ/: تعريف العزيمة في اللغة:

عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْزِمُ عَزْماً، وَيُضَمُّ، وَمَعْزَمًا، كَمَقْعَدٍ وَمَجْلِسٍ، وَعُزْمَانًا، بِالضَمِّ، وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً، وَعَزَمَهُ وَاعْتَزَمَهُ، وَعَلَيْهِ وَتَعَزَّمَ: أَرَادَ فِعْلَهُ، وَقَطَعَ عَلَيْهِ، أَوْ جَدَّ فِي الْأَمْرِ. وَعَزَمَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ: عَزَمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الرَّجُلِ: أَقْسَمَ، وَالرَّاقِي: قَرَأَ الْعَزَائِمَ، أَي: الرُّقَى، أَوْ هِيَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ تُقْرَأُ عَلَى ذَوِي الْآفَاتِ رَجَاءَ الْبُرْءِ. وَجَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 35]، أَي: الَّذِينَ عَزَمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِيمَا عَهَدَ إِلَيْهِمْ. قَالَ الزَّخَّشَرِيُّ: أُولُو الْجِدِّ وَالتَّبَاتِ وَالصَّبْرِ¹. وَعَزَمَ بِمَعْنَى: اقْتَصَرَ².

وخلال تعريفي للعزيمة تذكّرت قول الشاعر إذ يقول:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم *** وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتعظم في عين الصغير صغارها *** وتصغر في عين العظيم العظائم³

وعليه فالعزيمة في لسان اللغة تكون بمعنى العزم على الفعل، والجدّ في الأمر.

ب/: تعريف العزيمة في الاصطلاح:

يمكن أن نعرّف العزيمة بأنها: "الحكم الثابت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً غير البراءة الأصلية"⁴. فقوله: "حكم" يشمل كل حكم عزيمة كان أم غيرها، ولكن قيده بقوله:

¹ - الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 1137.

² - الزبيدي، تاج العروس، 88/33.

³ - يُنسب البيتان إلى المتنبي، ينظر: يوسف البديعي الدمشقي، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، 59/1.

⁴ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 31، "نقلا عن"، عبد الله محمد الأمين الشنقيطي، نظرة وتفحص في الرخصة والترخص، ص 22.

"ثابت" ليخرج غير الثابت سواء كان عدم ثبوته بسبب عدم الخطاب أصلاً، أم بسبب نسخه، فهو قيد لبيان واقع حقيقة العزيمة، ومن أنها تثبت بالخطاب الدال على حكمها. وقوله: "من غير مخالفة لدليل شرعي" تخرج الرخصة، وقوله: "غير البراءة الأصلية" قيد آخر دخلت فيه جميع الأحكام الشرعية ابتداءً كالصلاة والصوم، التي كانت الذمة بريئة في الأصل.

فمن هذا التعريف يفهم أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلّها؛ لأنها تنطبق على كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي السابق، فكل منها قصد إليه شرعاً قصداً مصمماً دلّ ذلك على ثبوته وبقاء دليله من غير تبديل ولا نسخ¹.

جـ/: تقسيم الرخصة الشرعية عند الفقهاء:

ويرى بعضهم انقسام العزيمة إلى طلب الفعل فقط، أي: فرض والواجب والسنة والنفل دون المباح، وأقسام طلب الترك من حرمة وكراهية، وذلك فيما عرت عن مقابلة الرخصة، أي: أن العزيمة مع تصوّر عدم وجود الرخصة لا تتأتى إلا في الأحكام الأربعة المذكورة، وذلك لأنهما لو تقابلتا-الرخصة والعزيمة- في الإباحة لما تأتى وصف إحداها بكونها هي الأصل. فلا توصف الرخصة بالإباحة فراراً من ذلك، وكذا لا توصف بالحرمة وبالكراهية؛ لأن مقابلهما سيكون عكسها وهو الوجوب والندب-وهما غير صالحين- لأن تنبني عليهما أعماراً للعباد. وعليه فلا يكونان-الوجوب والندب- رخصة لعدم الترفيه والتوسعة، وهما المناسبان هنا؛ على هذا فلا يكون مقابلهما-الحرمة والكراهية- عزيمة لا تتأتى العزيمة في الحرمة والكراهية.

غير أن الراجح هو جريان العزيمة في جميع أقسام الحكم التكليفي؛ لانطباق تعريفها على كل منها، والله تعالى أعلم².

وأيضاً: فالحكم الوضعي من قبيل العزيمة؛ لانطباق تعريفها السابق عليه؛ لأنه بجميع أقسامه ثبت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً، على النحو السالف الذكر، مما يدل على دخوله في باب العزيمة على الهيئة التي دخل عليها فيها الحكم التكليفي³.

¹ - المرجع نفسه، ص 32.

² - المرجع السابق، ص 32.

³ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 1/214. وزين الدين قاسم، شرح مختصر المنار في أصول الفقه، ص 119.

الفرع الثاني: تعريف الرخصة في اللغة وحسب ما اصطلاحه عليها أهل العلم

أ/: تعريف الرخصة عند أهل اللغة:

والرُّخْصَةُ: تَرْخِصُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِيْمَا يُخَفِّقُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّسْهِيلُ، وَالتَّوْبَةُ فِي الشُّرْبِ، وَرُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِصًا فَتَرْخَّصَ هُوَ، أَي: لَمْ يَسْتَقْصِ¹، رُخِّصَ: الرُّخْصُ: الشَّيْءُ النَّاعِمُ اللَّيِّنُ، وَيُقَالُ: هُوَ رُخِّصَ الْجَسَدِ بَيْنَ الرُّخُوصَةِ وَالرِّخَاصَةِ، وَالرُّخْصُ: ضِدُّ الْغَلَاءِ، رُخِّصَ السِّعْرُ يَرْخُصُ رُخْصًا، فَهُوَ رَخِيسٌ.. ، وَاسْتَرْخَصَهُ رَأَاهُ رَخِيسًا، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْأَسْمُ الرُّخْصَةُ²، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ³.

وعليه فالرخصة عند أهل اللغة تكون بمعنى التخفيف، والتسهيل، وخلاف التشديد والغلاء، وكذلك هي بمعنى اللين، والنعومة.

ب/: تعريف الرخصة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة، ويبدو أن هذا الخلاف ناجم عن اختلافهم في تعريف العزيمة ومفهوم للعلاقة القائمة بينهما، فهما متقابلان ومتلازمان مفهوماً وعملاً⁴، لذلك سأتناول أقوال العلماء فيها بناء على قول كل مذهب

أولاً: تعريف الحنفية:

عرّفوا الرخصة بقولهم: "ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراماً في حق من لا عذر له، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب مع كونه آثماً أو حراماً في حق غير المعذور"⁵.

¹ - الفيروز بادي، القاموس المحيط، ص 620.

² - ابن المنظور، لسان العرب، 7/40.

³ - ابن فارس، مقاييس اللغة، 500/2.

⁴ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 36.

⁵ - ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 298/2. والسرخسي، أصول السرخسي، 117/1.

ثانياً: تعريف المالكية:

فقد عرّفها ابن الحاجب¹ بقوله: "أما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"².

ثالثاً: تعريف الشافعية:

ولقد تعقّب تاج الدين السبكي³ تعريف المالكية حيث قال: "وقوله مع قيام المحرم لولا العذر يفهم منه أن المحرم ليس قائماً مع العذر، وكأنه يريد بقيامه انتهازه مترتباً عليه الحكم يريد إلا فسببه قائم مع العذر"⁴. فمثلاً في كفارة الظهار يجب العتق، ولكن إذا لم يكن هناك قدرة، وهو العذر فينتقل إلى الإطعام، والمحرم غير قائم؛ لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجباً أصلاً فلا يكون تحريم ترك الإعتاق قائماً⁵ واختار السبكي تعريفاً آخر ووصفه بأنه أحسن من هذا التعريف أن يقال: "الرخصة ما تغيّر من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر"⁶.

¹ - ابن الحاجب: هو أبو بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب وهو كردي الأصل ولد في إسنا بمصر سنة 590هـ. ودرس بدمشق. كان من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة 646هـ. من تصانيفه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، في أصول الفقه وجامع الأمهات في فقه المالكية. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة: 265/6.

² - تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 25/2.

³ - السبكي: هو عبد الوهاب أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة 727هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى و جمع الجوامع في أصول الفقه و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في الفقه، توفي سنة 771هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 140/3.

⁴ - المصدر السابق، 26/2.

⁵ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص38.

⁶ - ينظر: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 26/2. وبدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 646/2.

عرف البيضاوي¹ الرخصة بقوله: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة"².

أي أن الرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وهذا تعريف قريب من تعريف السبكي السابق³.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

فقد عرفها ابن النجار الحنبلي⁴ بقوله: "الرخصة شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"⁵.

فقوله: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي" احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر. وقوله: "لمعارض راجح" احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساوٍ، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقي العزيمة بحالها⁶.

ومن خلال التعريفات التي ذكرها العلماء حول المعنى الشرعي للرخصة يتبين أن مقصودهم يدور حول معنى إجمالي واحد، وهو تشوّفهم لرفع الحرج والمشقة عن المكلف، واعتبار الأحوال والظروف الطارئة التي قد يصطدم بها في الحظر والسفر وغيرها، وأنّ الرخصة جيء بها في مواطن الحرج قصد رفعه، وهذه المصلحة جزئية عارضة، ومن هنا كانت العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انحراف تلك العوائد⁷.

¹ - البيضاوي: هو محمد أبو بكر البيضاوي الفارسي القاضي، يعرف بالشافعي (أبو بكر)، فقيه، أديب، توفي سنة 468هـ، من تصانيفه: التبصرة في فروع الفقه، الأدلة في تحليل مسائل التبصرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، شعبة: 38/3.

² - تقي الدين السبكي، الإجماع شرح المنهاج، 81/1.

³ - أسامة الصلابي، الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها، ص38.

⁴ - ابن النجار: هو تقي الدين أبو البقاء الفتوح، الشهير بابن النجار، ولد سنة 898، فقيه حنبلي مصري من القضاة. توفي سنة 972هـ، له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، ينظر: الأعلام، للزركلي، 6/6.

⁵ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 478/1.

⁶ - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 132/1، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 478/1.

⁷ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 224-225/1. وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص291.

خامساً: قول الشاطبي في الرخصة:

ذكر الإمام الشاطبي على أن الرخصة تطلق في لسان الشرع على إطلاقات عدة منها: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة"، وقوله مستثنى من أصل يبين أن الرخص ليست مشروعة ابتداءً¹.

ويذكر في موضع آخر تعريفاً للرخصة فيقول: "ما استثنى من أصل كلي يقتضى المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق"²، فعلى هذا يدخل العذر في مجرد الحاجة، فالرخصة مشتركة مع الحاجة في هذا الأصل، وله إطلاقات أخرى في معنى الرخصة منها: "ما وُضِعَ في هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دلّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]. وأيضا ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً لنيل حظوظهم وقضاء أوطارهم³.

ومن خلال التعريفات التي ذكرها الإمام الشاطبي يظهر أن الإطلاقين الأولين ألصق بتعريف الرخصة من التاليين؛ لأنهما -أعني التاليين- الأصل فيهما الإباحة، وليس هناك مانع من الأصل حتى يرخص فيهما بسبب عذر بل هذا من سماحة الشريعة التي تتميز عن الشرائع الأخرى، وأنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن الناس. فتعريف الشافعية -البيضاوي والسبكي- نجد أنهم لم يشترطوا أن يكون العذر شاقاً كما اشترط الشاطبي في التعريف الأول⁴.

فالعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، وهو بذلك يشمل أحكام الضرورة من أكل الميتة وأحكام السفر والمرض، وهي من أعذار المرض للحاجة، وأنواع العقود كالسلم والقرض والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقدرة كالسلم الذي هو من قبيل بيع المعدوم وهو باطل، فأبيح للحاجة، أو لحاجة الناس إليه⁵.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 215/1.

² - المصدر السابق، 216/1-217.

³ - المصدر السابق، 217/1-218.

⁴ - أسامة الصلاحي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 39-40.

⁵ - ينظر: البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 306-307.

سادساً: التعريف المختار:

ويبدو أن أنسب التعريفات هو تعريف الشافعية من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة، وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال الظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار، ولولم تكن هذه الأعذار شاقة، وهو الأولى بالنظر¹.

ج/: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرخصة والعزيمة:

تتفق العزيمة والرخصة بأن كلاهما قد ثبت بنص شرعي، وأنّ كلاهما وصفاً للحكم لا للفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد على طلب الشيء، والرخصة بمعنى الترخيص². ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، وأما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل³.

وأيضاً: فإن الخطاب بالعزيمة من جهة حق الله تعالى، والخطاب بالرخصة من جهة حق العبد، فليسا بواردين على المخاطب من جهة واحدة، بل من جهتين مختلفتين، وإذا اختلفت الجهات أمكن الجمع وزال التناقض المتوهم في الاجتماع؛ ونظير تخلف العزيمة للمشقة تخلفها للخطأ والنسيان والإكراه وغيرها من الأعذار التي يتوجه الخطاب مع وجودها، مع أن التخلف غير مؤثّم ولا موقع في محذور⁴.

الفرع الثالث: أدلة ثبوت الرخصة الشرعية

وللرخصة الشرعية أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك الإجماع والمعقول والقياس تثبت مشروعيتها، سأذكر بعضها وهي على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

¹ - مرجع سابق، ص 40.

² - ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 480/1-482.

³ - رضوان محمد حامد، الرخصة في أصول الفقه، أخذته يوم: 04-05-2018، في الساعة: 07:55، من موقع "مجلة البحوث والدراسات الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.iasj.net>iasj.pdf>

⁴ - الشاطبي، الموافقات، 216/3

وجه الدلالة:

قال السعدي¹: "يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم التيسير، ويسهلها أشدّ التسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عبادة في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهلاً آخر؛ إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأنّ تفصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"².

قال الرازي³: "الله سبحانه وتعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر، فإنّه ما أوجبه إلّا في مدّة قليلة من السنة، ثمّ ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر؛ وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة"⁴.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وجه الدلالة:

قال ابن عاشور: "الوسع، هو الطاقة والاستطاعة، والمراد به هنا ما يُطاق ويُستطاع، والمستطاع هو ما اعتاد الناس قدرتهم على أن يفعلوه إن توجهت إرادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع، وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى، لعموم نفساً في سياق النفي؛ لأنّ الله تعالى ما شرّع التكليف إلّا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها، وامتنازت الشريعة الإسلامية باليسر والرفق؛ بشهادة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

¹ - السعدي: هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ولد في عنزة بالقصيم، 1889م، وهو فقيه وأصولي ومفسر، من تصانيفه: الأدلة والقواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تفسير أسماء الله الحسنى، توفي سنة 1956م. ينظر: عبد الرحمان السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص 152-154.

² - عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص 86.

³ - الرازي: هو أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب، ولد سنة 544هـ، أصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، توفي سنة 606هـ، من تصانيفه: معالم الأصول، و الحصول في أصول الفقه.. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 33/5.

⁴ - فخر الدين الرازي خطيب، تفسير القرآن الكبير، 245/5.

العُسر» [البقرة: 185]، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير. وكانت المشقة مظنة الرخصة¹.

قال ابن كثير²: "أي لا يكلف أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم"³.

هذه هي الآيات التي وردت مبينة أن التكليف بحسب الوسع والطاقة، لا شك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ الطاقة، ففي ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج مرفوع، وأن اليسر سمة هذا الدين، والتوسعة على العباد خاصة من خصائصها، فهي الحنيفية السمحة والوسطية التي لا عنت فيها ولا مشقة⁴.

ثانيا: من السنة النبوية:

في الحديث عن بن عباس رضى الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله، قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»⁵.

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»⁶.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 135/3.

² - ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، ولد سنة 701هـ، من تصانيفه: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، تفسير القرآن العظيم، توفي سنة 774هـ. ينظر: يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة 123/11.

³ - ابن كثير، تفسير ابن كثير، 572/1.

⁴ - صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص73.

⁵ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2107، 17/4. قال محققو السنن شعيب الأرناؤوط وآخرون: "صحيح لغيره".

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

وعلق مصطفى البغا¹ على الحديث فقال: معنى "اليسر"، أي ذو يسر، "يُشاد الدين" يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته و"المشادة": المغالبة. "إلاّ غلبه" رده إلى اليسر والاعتدال. "فسدّدوا" الزموا السداد، وهو التوسّط في الأعمال، "قاربوا" اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه، "واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل².

وفي الحديث أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال: «يَسِرّاً وَلَا تَعْسِراً وَبَشِيراً وَلَا تُنْفِراً وَتَطَاوَعاً وَلَا تَخْتَلِفاً»³.

وعن عائشة رضی الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً، فترخّص فيه، فبلغ ذلك أناساً من الصحابة فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيباً فقال: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَّغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرَهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَ اللَّهُ لَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَ أَشَدُّكُمْ لَهُ حُشِيَّةً»⁴.

وفي الحديث الذي رواه بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁵.

¹ - مصطفى البغا: هو مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي لشافعي، ولد بدمشق عام 1938م، له العديد من المؤلفات منها: التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ومضامين تربية في الفقه الإسلامي، والفقه المنهجي في لفقه الشافعي. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 11-04-2018م، في الساعة: 23:00 من موقع "وكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://ar.m.wikipedia.org>wqi>

² - شمس الدين الكرواني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 161/1-162.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى أمامه، حديث رقم: 3038، 65/4.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه بالله تعالى وشدة خشيته، حديث رقم: 2356، 1829/4.

⁵ - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث رقم: 354، 69/2. قال محقق الصحيح شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

قال الشاطبي: "فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بمعنى آخر"¹.

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله، وأن الله سبحانه قد وضع الحرج عن هذه الأمة، وأن دين الله هو اليسر، مما يوضح أن الحرج واليسر لا يجتمعان، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج، وكل ما فيه حرج فهو العسر المنفى عن هذا الدين وأحكامه².

ثالثاً: الإجماع:

ذكر الشاطبي إجماع الأمة المسلمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع، وهو أمر مقطوع به، ومن عُلِمَ من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات عند الاضطرار، فإنّ هذا نمط يدلّ فقط على مطلق رفع الحرج والمشقة³، ولو كان قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمة ترخيص ولا تخفيف⁴.

رابعاً: القياس:

ذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين⁵ من منّ أجاز الرخصة بالقياس إلى جريان الرخصة الشرعية في القياس وأنه لا مانع منه إذا عرفنا العلة وتحققنا منها⁶ وذلك لما يأتي:

1- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، حيث أنها دلّت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية، إذا عُرِفَت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم⁷.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 228/1.

² - صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 77.

³ - المصدر السابق، 226-225/1.

⁴ - ينظر: المصدر السابق، 252 / 1.

⁵ - ينظر: الرازي، المحصول، 5/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 26-25/4. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5/2. وأبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، 450-449/3. والجويني، البرهان في أصول الفقه، 7/2.

⁶ - عبد الكريم نملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص 131..

⁷ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/7. والجويني، البرهان في أصول الفقه، 7/2.

2- أن الرخص تثبت بخبر الواحد، كذلك تثبت بالقياس ولا فرق؛ لأن كلا منهما يفيد الظن ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما¹.

3- أن المانعين من إجراء القياس في الرخص - وهم الحنفية - قد تناقضوا فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص، ومع ذلك قد وُجد في فروعهم أنهم يستعملون القياس في الرخص ومن ذلك: أنهم قاسوا العاصي في سفره على المطيع، مع أن القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة².

فقد جاء في بدائع الصنائع القول عن فاقد الماء: "وإن كان له ثمن، ولكن لا يبيعه إلاّ بغبن فاحش يتيّم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء"³، وجاء في كفاية الأخبار من الفقه الشافعي قوله: "ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلّت الزيادة على الراجح"⁴، فهذه رخصة في فرع من العبادات، ومع ذلك فقد اتفق على القول بها كل من الشافعية والحنفية فضلاً عن غيرهم⁵.

وعلماء الحنفية كغيرهم قد توصّلوا إلى ذلك بطريق القياس، وهو قياس واجد الماء بغبن فاحش على العاجز عن استعماله مع وجوده⁶. ويبدو ذلك من خلال تعليل الكاساني⁷ نفسه نفسه لذلك الحكم بقوله: "ولنا أنّه عجز عن استعمال الماء إلاّ بإتلاف شيء من ماله؛ لأنّ ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه"⁸.

¹ - ينظر: الرازي، المحصول، 8/5-9. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 34/4-38. والزرکشي، البحر المحیط في أصول الفقه، 8/2. وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، 450/3. والجويني، البرهان في أصول الفقه، 9/2.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1. ومحمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 359.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1.

⁴ - أبو بكر ابن أحمد الدمشقي، كفاية الأخبار، 56/1.

⁵ - محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 358.

⁶ - المرجع نفسه، 359.

⁷ - الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني نسبة إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالترکستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. ولد سنة 587هـ، وهو من أئمة الحنفية. كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور بتحفة الفقهاء، وتوفي بحلب، من تصانيفه: البدائع؛ وهو شرح تحفة الفقهاء والسلطان المبین في أصول الدين. ينظر: عبد القادر محي الدين الحنفي، الجواهر المضیة 244/2.

⁸ - الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1.

وقد علّق محمد البشير الحاج سالم¹ على قول الكاساني حيث قال: "وقوله حق وهو عين الصواب من حيث ثمرته الحكمية²، ولكنه مخالف لأصل الحنفية في منع القياس على الرخص باعتباره من المعدول به عن سنن القياس عندهم. وشاهد على صحة هذا المسلك الاجتهادي في حدود ضوابطه المشروعة"³.

خامساً: المعقول:

أنّه لو كان التكليف بالشاق واقعاً، لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنّه إذا كان في وضع الشريعة على قصد الإعانت والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزّهة عن ذلك⁴، كما أنّ الرخص حظ العباد من لطف الله، فهي توسعة على العبد، ورفع الحرج عنه، وإثباتاً لحظّه⁵. وبعد هذا البيان على مشروعية الرخصة من القرآن الكريم والسنة النبوية ودليل الإجماع والقياس والمعقول، يظهر بجلاء ووضوح أن التيسير والتخفيف مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وأصل مقطوع به من أصولها؛ ذلك أنّ مجموع الأدلة متضافرة، فتكون استقراء معنوياً يثبت هذا على وجه القطع، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام⁶.

¹ - محمد البشير الحاج سالم: ولد سنة 1963م، بسيدي بو علي بتونس، له العديد من الأعمال من مؤلفاته: مفهوم خلاف الأصل، ومعالم في السياسة من منظور الوسطية، ومعالم في أصول الفقه الإسلامي. ينظر: محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، على خلاف الكتاب.

² - أي من حيث الحكم الشرعي المتّوَصَّل إليه، أما من حيث مسلكه الاجتهادي فقد كان الأجدد قياسه على واجد الماء بالسعي إليه أكثر من مسافة سماع جلبة القافلة في موقفها، حيث يتحقق للمكلف الخيار بين السعي إليه في حال الأمن عملاً - بالعزيمة، أو الاكتفاء بالتيمم عملاً بالرخصة، وفق ما يؤول إليه مذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية، خلافاً لغيره فقد قدّروا ذلك بالميل والميلين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 46/1-47.

³ - محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 359.

⁴ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 252/1.

⁵ - المصدر السابق، 218/1.

⁶ - ينظر: صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 93.

فالرخص الشرعية من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم، وبناء على ذلك فقد قرر أهل العلم أن " المشقة تجلب التيسير، والخرج مرفوع، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال، وإذا ضاق الأمر اتسع"¹.

الفرع الرابع: أقسام الرخصة

وسأتناول في هذا الفرع أقسام الرخصة الشرعية حسب ما ذكره كل من الحنفية والجمهور، إضافة إلى تقسيم الرخص بحسب الأعذار وما يقابلها من تخفيف في الأحكام الطارئة.

أولاً: أقسام الرخصة عند الحنفية:

بالنظر إلى كتب أصول الفقه، نلاحظ أن الرخصة عندهم تنقسم إلى اعتبارات ثلاثة:

أولاً: باعتبار الحقيقة والمجاز:

القسم الأول: الرخصة الحقيقية وتسمى (رخصة الترفيه)

والحقيقة نوعان: أحدهم أحق من الآخر.

النوع الأول: ما استتيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه، ففي ذلك الرخصة الكاملة

بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها.

وأمثلة ذلك كإجراء كلمة الكفر مكرهاً، أي: بالقتل أو قطع عضو، فإن حرمة القطع قائمة أبداً؛ لأن المحرم للكفر، وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة، فتكون حرمة الكفر قائمة دائماً أيضاً لكن حقه أي حق العبد يُفوّت صورة له ومعنى، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن قلبه مطمئن بالإيمان فله أن يجري على لسانه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]. وكذلك أكل مال الغير، والإفطار ونحوه من العبادات، أي: إذا أكره على أكل مال الغير، أو على الإفطار في رمضان، أو أكره على ترك الصلاة ونحوها، ففي هذه الصور له أن يعمل بالرخصة حقيقة².

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76-86. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74-75.

² - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 117/1-118. وأبو الفداء زين الدين الجمالي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص 112-113.

النوع الثاني: ما استُبيح مع قيام السبب المحرّم موجباً لحكمه، إلاّ أنّ الحكم مترخّص عن السبب (فلكون السبب القائم موجب للحكم كانت الاستباحة ترخصاً للمعذور، ولكون الحكم مترخّصاً عن السبب) كان هذا النوع دون الأول، فإنّ كمال الرخصة يبنى على كمال العزيمة، فإن كان الحكم ثابتاً في السبب، فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم مترخّصاً عن السبب¹.

مثال ذلك:

وبيان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض، فإنّ السبب الموجب شرعاً، وهو شهود الشهر قائم، ولهذا لو أدّياً كان المؤدّي فرضاً ولكن الحكم مترخّص إلى إدراك عدّة من أيام آخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء ولو كان الوجوب ثابتاً للزمهما الأمر بالفدية عنهما؛ لأنّ ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، ولكن لا يُسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية، والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح بعد تعجيل الدين المؤجل².

القسم الثاني: الرخصة المجازية وتسمى رخصة إسقاط

والجواز نوعان أحدهما أتمّ من الآخر في كونه مجازاً.

النوع الأول:

ومثال هذا النوع: في الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله تعالى عنّا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]³.

فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب

¹ - ينظر السرخسي، أصول الفقه، 1/118.

² - المصدر السابق، 1/117-118.

³ - ينظر: السرخسي، أصول الفقه، 1/119-122.

الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإنَّ حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً¹.

النوع الثاني:

وبيان هذا النوع ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقاءه مشروعاً في الجملة، فإنَّه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع فكان مجازاً، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعاً في الجملة يشبه النوع الثاني، وهو أن الترخيص باعتبار عذر العباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه².

ومثال هذا النوع:

المسح على الخفين: رخصة مشروعة لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة ولو نزع الخف بعد المسح يلومه غسل رجله، فعرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل مادام مستتراً بالخف، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلعهما مع بقاء أصل السبب في الجملة. فالرخص شرعت كلّها للترفيه والتخفيف بإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائمين، وللمكلف أن يتبع الرخصة أو يتبع العزيمة، إلا إذا كان في أخذه بالعزيمة ضرر على نفسه فيجب اتقاء الضرر واتباع الرخصة، والله سبحانه وتعالى ما جعل على الناس في الدين من حرج³.

¹ - بكر محمد اسماعيل، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، ص 87.

² - السرخسي، أصول الفقه، 119/1-122. وعبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح في شرح غوامض التنقيح، 264/2-272.

³ - السرخسي، أصول السرخسي، 119/1-122.

ثانيا: باعتبار حكمها.

التقسيم بهذا الاعتبار هو طريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

ما يجب فعلها: كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها، ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف.

وما يندب: كقصر المسافر للصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة...
وما يباح: كالسلم والعرايا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذلك لمن أكره على كلمة الكفر

خلاف الأولى: وأما الأولى تركها، كالمسح على الخف والجمع والفطر في السفر لمن لا يتضرر بالصوم ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 184]، والتميم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه¹.

ثالثا: تقسيم الرخص حسب التخفيف:

وهذا التقسيم يخص اعتبار الرخص بحسب الأعذار والأحكام الطارئة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع، كما ذكر ذلك السيوطي والعز بن عبد السلام وابن نجيم، وهي كالاتي:
تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بأعذار معروفة، كإسقاط العادات عند وجوب أعارها.

تخفيف التقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتثنيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص82. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/479-481. والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، 1/508-513.

تخفيف الإبدال: كببدال الوضوء والغسل بالتيميم، وإبدال القيام في الصلاة بالعود، والعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

تخفيف التقديم: كالجمع بعرفات، وكتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على حثها.

تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، والجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه.

تخفيف الترخيص: كصلاة التيمم مع الحدث، وصلاة المُسْتَجِمِر مع فضلة النجوة، وكأكل النجاسات للمداوة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الحَاطِر.

تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف¹.

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 82. والعز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، 6/2-7. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 71-72.

المطلب الثالث: أسباب الرخصة الشرعية وضوابطها

قبل أن يُقدِّم الإنسان على الأخذ بالرخصة لابد أن يعرف الأسباب المعتبرة للأخذ بهذه الرخص، وكذا ضوابط اعتبارها، حتي لا يدخل في دائرة المحذور، وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب الرخصة الشرعية

للرخصة الشرعية أسبابها التي تستدعي من المكلف الانتقال من حكم العمل بالعزيمة للأخذ بالرخصة وهي كما يأتي:

أولاً: الضرورة: والضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب¹. وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأييد ذلك بمبدأي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الله وشريعته².

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة:

قال الجصاص³: "ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا

¹ - ينظر: أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر، 277/1. والموسوعة الفقهية الكويتية، 191/28.

² - بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، ص 99.

³ - الجصاص: هو أحمد أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل بغداد، وهو من فقهاء الحنفية، ولد سنة 305هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، و شرح الجامع الصغير، توفي سنة 370هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 171.

مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿[الأنعام: 119]، فافتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها"¹.

ثانياً: المشقة:

وهي الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.²

ومن أدلة اعتبار المشقة باعثاً على الأخذ بالرخصة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»³.

قال العلماء: يتخرج عن هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.⁴

يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، وذلك يعتمد على نوع المشقة ودرجتها. ولا تخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلاً، بل إن التكليف ما سمي بذلك إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة⁵.

ثالثاً: الإكراه:

والإكراه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره⁶.

ودليل اعتبار الإكراه سبباً للرخصة قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

¹ - الجصاص، أحكام القرآن / 156/1.

² - ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص 218. الموسوعة الفقهية الكويتية، 321/37.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث رقم: 3560، 189/4.

⁴ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76.

⁵ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 321/37.

⁶ - المرجع نفسه، 98/6.

وجه الدلالة:

من أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان راغب فيه، فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. ودل ذلك على أن كلام المكره على الطلاق أو العتاق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى وأحرى¹.

رابعاً: السفر:

السفر: وهو خروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها
أما دليل اعتبار السفر موجب للرخصة، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
وقد جاء في السنة حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «مَالَهُ». قالوا رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»².

خامساً: المرض:

وهو حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة³.

والمرض سبب من أسباب الرخصة قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: 17].

¹ - السعدى، تيسير الكريم الرحمن، ص 450.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم: 1115، 786/2.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 353/36.

ومن السنة: عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»¹.

و الحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]².

سادساً: النسيان:

والنسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه³.
وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].
وفي الحديث عن بن العباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁴.

والنسيان يهجم على العبد قهراً بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه عنه، وكذلك الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، وحديث ابن العباس السابق يؤكد على أن الناسي معفو عنه⁵.

سابعاً: الخطأ:

وهو فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء⁶.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم: 1117، 48/2.

² - الصنعاني، سبل السلام، 299/1.

³ - بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 259.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، ص 231، قال محقق السنن ناصر الدين الألباني: "صحيح".

⁵ - القرافي، الفروق، 162/1.

⁶ - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 388/2. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص 183.

قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وفي الحديث عن ابن العباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»¹.

وقد قسم الأصوليون الخطأ إلى ثلاثة أقسام²:

أولاً: خطأ في الفعل والقول:

وذلك بأن يقصد المكلف بفعله هدفاً معيناً، فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله أو جرحه، وهذا النوع لا يرفع التبعة المالية ولكنه يسقط العقوبة لرفع الإثم عن الخطأ³.

ثانياً: خطأ في القصد:

وذلك بأن يقصد هدفاً يظنّه صيداً، فيتبين أنه إنسان، فهو خطأ في القصد لا في الفعل؛ لأنّ الفعل اتجه إلى مقصده، لكن الخطأ كان في أصل القصد، وحكم هذا النوع له حكم الذي قبله⁴.

ثالثاً: خطأ في التقدير:

وذلك كأخطاء بعض الأطباء منها:

أن يتعرّف الداء، ثم يصف الداء، ثم يتبين من بعد أن الداء غير ما وصف، أو يؤدي خطأ في التقدير إلى قطع طرف من الأطراف، ثم يتبين أنه لم يكن ثمة حاجة إلى القطع⁵، ومن الخطأ في القصد كخطأ المجتهد الذي يملك آلة الاجتهاد، والقدرة عليه، ولكنه لم يصب

¹ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، ص231. قال محقق السنن ناصر الدين الألباني: "صحيح".

² - ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص185-186. صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص223-224.

³ - ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 380/4. والفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 382/2. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 205/2.

⁴ - ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 381/4. والفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 389/2. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 205/2.

⁵ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص354.

في اجتهاده¹، فهذا داخل في الحديث، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»²، وهذا راجع إلى أصل التخفيف ورفع الحرج؛ وذلك أن الطبيب بذل أقصى الجهد، فإنه لا مسؤولية عليه؛ لأنَّ الفعل في الأصل مأذون فيه فلا يصح للضمان، ولو ضمن لأدى ذلك بالأطباء أن يحجموا عن التطبيب، وبذلك تضييع مصلحة عامة³.

ثامنا: الجهل:

والجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه⁴.

وهو باختصار على قسمين البسيط والمركب

أ/- الجهل البسيط: عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علماً⁵.

ب/- الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع⁶.

تاسعا: عموم البلوى:

عموم البلوى: هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنها بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسّة، أو حاجة الناس⁷.

ومن أدلة عموم البلوى ذلك في الحديث عن أم لولد لعبد الرحمان بن عوف أنّها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيّل ذيلي وأمشي في المكان القدير، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»⁸.

¹ - ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، 381/4. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 205/2.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352، 108/9.

³ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 354-355.

⁴ - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 330/4.

⁵ - إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، 144/1.

⁶ - المصدر السابق، 144/1.

⁷ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/31.

⁸ - رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، حديث رقم: 143، ص 45، قال الألباني: "صحيح".

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض¹.

عاشراً: النقص:

والنقص هو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضة، دائمة أو مؤقتة، تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً، أبدياً أو مؤقتاً².

وهذا النقص يقع في العبادات التي لها أوضاع شرعية مقررة، كالوضوء والصلاة، فإن لكل منهما أركاناً وسنناً وهيئات، تفعل بترتيبات معينة. ثم قد يترك المكلف فعل شيء منها في محله لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادته³.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»⁴، وكل حالة من هذه الحالات الثلاث تمثل صورة من صور النقص، وكلها من النقص المؤقت، فالنائم لا يبقى نائماً أبداً، وكذلك الصبي، لا يبقى صبياً وإنما يتعدى إلى الرشد والرجولة ببلوغه فيبدأ مرحلة التكليف، وكذلك المجنون إلا ما شاء الله تعالى له. ويسقط التكليف في تلك الصور مؤقتاً، فلا يؤاخذ النائم على خطأ يفعله وهو نائم، كما لا يؤاخذ على عدم أداء الواجب، إنما عليه قضاء⁵.

وهذه الأسباب هي التي يمكن للمكلف من خلالها الانتقال من العمل بالعزيمة للأخذ بالرخصة، ومقصد الشارع من خلال هذه الأسباب هو مراعاة أحوال المكلف في الحالات

¹ - ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان، 147/1.

² - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص313، "نقلاً عن"، محفوظ عاطف، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص340.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 275/3.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، ص231، قال محقق السنن ناصر الدين الألباني: "صحيح".

⁵ - بكر إبراهيم حداد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، ص112-113، "نقلاً عن"، محفوظ عاطف، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص341.

الاستثنائية الطارئة، وقد قُيِّدَت هذه الأسباب بضوابط على المكلف مراعاتها؛ حتي لا يكون في أخذه بالرخصة إثم، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: ضوابط الرخصة

أسباب الرخصة الشرعية السابق ذكرها لا تؤخذ هكذا بإطلاق بل لابد من ضوابط تضبطها، وسنذكر في هذا الفرع ضوابط الرخصة العامة باختصار.

الضوابط العامة للرخصة:

لا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها، وعليه فالأخذ برخص الفقهاء جائز شرعاً¹ بالضوابط الآتية:

1- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى:

لأنّ ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية:

أ/- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب/- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج/- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د/- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلقيق ستأتي بيانه في (البند3).

ه/- ألا يكون الأخذ بذلك ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و/- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة².

¹ - بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، ص 114.

² - عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة على، قرارات الجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، 226/1.

2- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب:

هي أن يأتي مقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد من قلدتهم في تلك المسألة¹.

3- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية:

أ/- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبنية في المسألة الأخذ بالرخص.

ب/- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج/- إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د/- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

ه/- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين².

¹ - مرجع سابق، 226/1.

² - مرجع سابق 227/1.

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد

تعتبر الرخصة الشرعية رفق بالمكلف، كما أنها من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، والطريق الموصل إليه، وقد راعى المولى عز وجل ضعف المكلف وحُبب العبادة إليه حتى لا ينقطع أو يقصّر في أدائها، هذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: ارتباط الرخصة بالمقاصد

للرخصة الشرعية ارتباط وثيق بمقاصد الشرعية، ويظهر هذا من خلال النقاط الآتية:

أولاً: قصد الشارع من الرخصة الرفق بالمكلف ورفع الحرج عنه:

من مقاصد الشرع رفع الحرج والمشقة عن المكلف وهذا يظهر من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وعندما تحدّث عن الطهارة ختم الآية بدلالة عن رفع الحرج فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 06].

وفي الحديث عن بن العباس رضي الله عنهما قال: قيل ل رسول الله ﷺ: أي الأديان أحبّ إلى الله، قال: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"¹.

والتأمل في الآيات والأحاديث يجد أن الرخصة شُرعت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهذا ما وضّحه الشاطبي بقوله: "أنّ مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمّل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنّه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمّق المنهى عنه في الآيات والأحاديث، ومثال ذلك: كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وفي التزام المشاق تكليف وعسر، وفيها روي عن ابن عباس في قصة بقرّة بني إسرائيل: «لَوْ ذَبَحُوا بَقَرَةً مَا لَأَجَزَاتُهُمْ، وَلَكِنْ، شَدُّدُوا؛ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»²، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2107، 17/4. قال شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد: صحيح لغيره.

² - إبراهيم بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 472/1.

«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثاً¹، ونهى ﷺ عن التبتل وقال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»²، بسبب من عزم على صيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء، إلى أنواع من الشدة التي كانت في الأمم؛ فحَقَّقَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ بقوله: ﴿وَبَضْعٌ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، وقد ترَخَّصَ رسول الله ﷺ بأنواع من الترخص خالياً وبمراى من الناس؛ كالقصر والفطر في السفر، والصلاة جالساً حين جحش شقه³، وكان حين بدأ يصلي بالليل قاعداً، حتي إذا أراد أن يركع، قام فصلى شيئاً ثم ركع، وجرى أصحابه رضي الله عنهم ذلك المجري من غير عتب ولا لوم، وفي الحديث عن بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»⁴، والأدلة في هذا المعنى كثيرة⁵.

ومما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 186]. أن رفع الإصر وعدم التكليف بالشاق أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يَحْمِلْنَا إِصْرًا وَلَا كَلْفًا في مشقةٍ أمراً، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فحَقَّفَ اللهُ تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁷⁶.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: 2670، 2044/4.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5063، 2/7.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم: 733، 147/1.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، حديث رقم: 1947، 34/3.

⁵ - الشاطبي: الموافقات، 244-245/1.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم: 7288، 94/9.

⁷ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 347/1.

ثانيا: العمل بالرخصة طريق للوصول إلى محبة الله عز وجل:

جاء في الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»¹.

قال ابن تيمية² معلقاً على هذا الحديث: "ولهذا أحب القصر والفطر فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يُحبه الله إلى ما يُحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التي يُثيبه الله عليها، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد الدّين كلاهما طاعة لله ورسوله"

وقال في موضع آخر في سياق كلامه عن الرخصة: "الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته، فهو يحب الأخذ بها؛ لأنّ الكريم يحب قبول إحسانه وفضله، كما جاء في حديث القصر في السفر: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »³؛ ولأنّه بها تَتِمُّ عبادته وطاعته"⁴.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته⁵.

¹ - رواه ابن حبان في سننه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 354، 69/2. قال محقق السنن شعيب الأرنؤوط: "اسناده صحيح".

² - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، ولد بجران سنة 661 هـ، من كان من كبار الحنابلة، أصولي المفسر الواعظ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة 728 هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، 8 / 142.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 686، 478/1.

⁴ - المصدر السابق، 48-49.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم: 783، 541/1، 783.

قال النووي¹: "وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأتمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشراحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه يصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 27]، وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف لعبادة ومجانبة التشديد^{2 3}، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأنّ قليله الدائم خير من كثير منقطع، وإنما كان القليل الدائم خير من الكثير المنقطع؛ لأنّ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة"⁴.

ولينال العبد محبة خالقه عليه بالمداومة على العمل وإن كان قليلاً، والأخذ بالرخصة يُعينه على المداومة على العمل خاصة فيما يتعلّق بالعبادات والتي هي بمثابة الحبل الرابط بين العبد وربّه.

ثالثاً: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عز وجل:

من مقاصد الشريعة الرحمة ويتمثّل ذلك في الآتي:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، والرخص الشرعية دليل واضح على ذلك:

¹ - النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، ولد سنة 631هـ. من تصانيفه المجموع شرح المذهب، و روضة الطالبين، و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة 676هـ. ينظر: جمال الدين الظاهري، النجوم الزاهرة 278/7.

² - المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب ما ذكر في فضل صوم داود عليه السلام وثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: 2631، 235/3.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، حديث رقم: 1159، 812/2.

⁴ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 71/6.

ومن ذلك رخصة القصر للمسافر:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»¹.

والفطر في رمضان للمسافر والمريض قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

صلاة المريض دليل واضح على هذه الرحمة جاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»².

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الرخصة

ما جعل المولى عز وجل من حُكم إلا وله حكمة علمها العبد أم جهلها، ومن الحكم التي علل بها علماؤنا الأجلاء للرخصة من خلال الآتي:

1. مراعاة ضعف المكلف وتحبب العبادة إليه

لما كان التشريع من عند الله تعالى، وهو الخبير بخلقه، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يتناسب التشريع مع صفات ذلك المخلوق الضعيف رحمة به، حتى تتجلى حكمته في تحبيب العبادة في قلب المؤمن، قال تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 7]، وتلك طبيعة الرسالة الخاتمة الشاملة، وللإمام الشاطبي قول في سياق كلامه عن الأوامر والنواهي حيث قال: "لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفاً في صبره، عذره ربه الذي عَلَّمَهُ كَذَلِكَ وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ، فجعل له من جهة ضعفه رفقا يستند إليه في

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 18804، 8/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم: 1117، 48/2.

الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حبّ الطاعة وقواه عليها... وكان من جملة الرفق أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند صدماته... فإذا دخل العبد حبّ الخير، وانفتح له يُسر المشقة، وصار الثقل عليه خفيفاً، فتوحى مطلق الأمر بالعبادة بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾ [المزمل: 08]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]¹.

ويؤكد هذا المعنى ابن القيم حيث قال: "ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته لخلقه"².

2. خوف الانقطاع عن التكليف أو بُغضه: وذلك أنّ المشقة غير المعتادة إذا أدخلت الفساد على جسم الإنسان أو عقله أو ماله أو حاله؛ فإنّها تُؤدي إلى انقطاعه عن التكليف أو عدم تجويد أدائه، وربما أدّت إلى بُغضه إذا ضَعُفَت النفس وتغلب الهوى نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشايق غير العادية³.

3. الخوف من التقصير عند مزاحمة التكليف المتعلقة بالمكلف:

إذا وُجِدَت المشاق غير العادية، وتزاحمت التكليف على المكلف كقيامه على أهله مع تكاليف أخرى تتسم بالمشقة غير العادية، فإنّ ذلك ربما قطعه عن بعض التكاليف الأخرى، ويسوقه ذلك إلى التقصير في بعض التكاليف على حساب بعضها فيستحق اللوم، بأنّه مطالب بالقيام بجميع التكاليف وتجويدها لا أداء بعضها دون البعض، أو تجويد أداء بعضها على حساب البعض الآخر⁴.

وفي هذا دلالة صريحة على أنّ مقصد المولى عز وجلّ من التكليف استمرار المكلف في العبادات على قدر استطاعته، رافعاً عنه كل ما من شأنه إعاقته على أداء ما عليه عند الحرج والمشقة، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ومراعاته لضعفهم وتحبيهم في عبادته

¹ - الشاطبي، الموافقات، 113/3.

² - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 337/4.

³ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 366/2.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، 366/2.

دون حرمانهم من الأجر في كل أحوال المكلف وظروفه، وهو المصلحة التي من أجلها وضع الشارع الأحكام وما يقابل بعضها من مستثنيات.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل العبادات

المطلب الأول: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصلاة

المطلب الثاني: البعد المقاصدي للرخصة في مسألة من مسائل الزكاة

المطلب الثالث: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصوم

المطلب الرابع: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الحج

المطلب الأول: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصلاة

وفيه فرعان حوي كل منهما على مسألة من مسائل الصلاة تتعلق الأولى بحكم أداء المسافر الصلاة في الطائفة، أما الثانية فهي حول حكم جمع الصلوات المكتوبات للأطباء الجراحين وهما كالآتي:

الفرع الأول: حكم أداء المسافر الصلاة في الطائفة

تصوير المسألة:

يعترض كثير من المسافرين بوسائل النقل الحديثة بما فيها الطائفة حرجاً في أداء الصلوات في وقتها خاصة تلك التي لا تجمع مع ما بعدها، كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء، ويخشى فوات وقتها بتأخيرها حتى تهبط الطائفة وينزلون منها. فهل يرخّص لهم أداء الصلاة في الطائفة، أم عليهم انتظار النزول من الطائفة وأداؤها؟

أولاً - حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

وجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذر ولا لغير عذر، لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين، فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]؛ وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]، وقال - لما ذكر آية الطهارة - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 06]. وقد روي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»¹...².. فالمرضى يصلي على حسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم: 94/9، 7288.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 428/21.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»¹، وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام وقعود أو تكميل الركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه².

ثانياً- حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليله:

ذكر العلماء المعاصرون جواز أداء الصلاة في الطائفة وفق الآتي:

حيث أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعض العلماء المعاصرين³ بأنه:

إذا حان وقت الصلاة والطائفة لازالت مستمرة في طيراتها، وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء، وخشي المسافر خروج وقت الصلاة إذا أخر أدائها حتي تهبط الطائفة وينزل منها، فإنه لا يجوز تأخيرها حتي يخرج وقتها بل يجب أدائها في الطائفة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطاع أدائها قائماً مع الركوع والسجود في مكانه أو في أي مكان من الطائفة فإنه يجب عليه ذلك، وإن لم يستطع القيام، وكان في ذلك مشقة عليه، فإنه يُصلي جالساً ويؤمُّ بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁴، أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليه الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائفة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتجه للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم يستطع الدوران للقبلة فلا حرج عليه وصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، وبإمكانه معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائفة ومساعديه، فإن لديهم

¹ - رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم: 1117، 48/2.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 428/21.

³ - ابن باز، وابن عثيمين.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم: 1117، 48/2.

أجهزة تبين ذلك، فإن لم يتمكن من معرفة اتجاه القبلة فإنه يجتهد في تحريها ويصلي حسب اجتهاده¹.

وكذلك إذا كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدها ولا يمكنه أدائها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتي يخرج وقت الثانية، فإنه يجب عليه أداء الصلاتين قصراً في الطائرة كما سبق، ويجوز له الجمع في وقت أحدهما ولا يجوز تأخيرهما حتي يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أدائها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية فإن الأفضل تأخيرهما حتي تصلوها على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة؛ لأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إن كان السفر قصيراً لا يستغرق وقت الصلاة بحيث يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتي تؤدي على الأرض، لكن لو صلى الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤه²، وذلك لعموم الأدلة، وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة³.

وبنحوه أجابت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وهذا نصه: "... أن الصلاة إذا حلت على المسافر في الطائرة، فيلزمه أن يصلي قبل خروج الوقت، إلا حيث يجوز له جمع التأخير، وإذا لم يتمكن من صلاة بالوضوء فليتيّم، ويتوجه إلى القبلة إن كان هناك متسع لذلك، فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة المتيسرة له كأن يصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها والله أعلم"⁴.

¹ - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم: 145، 120/8. وعبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، 100/11. وابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 246-245/15.

² - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم: 145، 120/8.

³ - ينظر: عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، 100/11. ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتوى رقم: 516، 178/2-182.

⁴ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مجموع الفتاوى الشرعية، فتوى رقم: 79، 130/1.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ قال: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنْ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»¹.

وعن أسامة بن زيد، وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة أنه قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»².

وفي الصحيح عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ»³.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالتخفيف، وأنكر عليهم سبيل التعمق والغلو المؤدي إلى الملل والانقطاع وتبغيض العبادة إلى النفس وإهمال الحقوق. بل كان ﷺ يتتبع أحوال بعض الصحابة الذين تُسبب إليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم إلى طريق اليسر والاعتدال⁴.

وفي هذا الصدد يقول ابن عثيمين⁵: "...وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون في حاجة إلى الجمع إما لشدة تعبهِ ليستريح، أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل

¹ - رَوَاهُ الْمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1218، 886/2.

² - رَوَاهُ الْمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1280، 934/2.

³ - رَوَاهُ الْمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1288، 938/2.

⁴ - صَالِحُ بْنُ حَمِيدٍ، رَفَعَ الْحَرْجَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص 81.

⁵ - ابن عثيمين: هو محمد ابن صالح آل عثيمين، ولد سنة 1347هـ بالقصيم بالمملكة العربية السعودية، كان عضو في هيئة كبار العلماء، وله العديد من الأعمال من كتب ومحاضرات وفتاوى وخطب... توفي سنة 1421هـ، أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2018/05/04م، في الساعة: 12:00، من الصفحة الآتية:

له الجمع واتباع الرخصة، وأما المسافر السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء - حسب الأيسر له- إما جمع تقديم يُقدم الثانية في وقت الأولى ، وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية"¹ .

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

نظرا لجلالة الصلاة وعظمة قدرها، وأن الصلاة عماد الدين، واعتبارا للمقصد العظيم المتمثل في رفع الحرج والمشقة على المكلف في ظروفه وأحواله الطارئة، وبناء على أقوال العلماء في المسألة، جاز للمكلف أداء الصلاة في الطارئة والباخرة ونحوهما مما يستحيل على المكلف المسافر النزول منها إلاّ عند رسوها، فكان له جمع الصلاة أو قصرها رفعا للحرج والمشقة.

يقول ابن تيمية: "فالأحاديث كلّها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدلّ على الجمع للمرض الذي يُخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بخرج كالمستحاضة و أمثال ذلك من الصور"².

وعليه يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء بناء على قول ابن تيمية حيث يقول: "فمذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث: كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار"، ويعضد ذلك بقوله: "وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت ولم يأمر بالجمع؛ فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها وأمر بالمحافظة عليها"³.

¹ - ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، 245/15-246.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 432/21-433.

³ - المصدر السابق، 433/21.

قال السرخسي¹ في باب الجمع بين الصلوات في السفينة: "...وإن صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة استحساناً، هو القياس ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة، فكذا في السفينة؛ لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج، وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر، والشاذ يلحق بالعام الغالب، وفي حديث ابن سيرين قال: صلينا مع أنس بن مالك في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الحد وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا فدلّ على الجواز"².

وهذا دال على أن مقصده تعالى من العبادة المداومة والاستمرارية وعدم الانقطاع، فللمكلف أن يصليها كيف ما تيسر له.

الفرع الثاني: حكم جمع الصلوات المكتوبات للأطباء الجراحين

تصوير المسألة:

يُصَادَفُ أن يحدث في بعض المهن الضرورية التي تستغرق من الوقت ما يمنع توقيت الصلاة، ويقضى بدوام التركيز الذهني، بما لا يتيح للمكلف الانقطاع لأداء الصلاة، بما في هذه المهن التطبيب، فكثيراً ما يطرأ على الفريق من الأطباء الجراحين في مهنتهم حالات صحية لدى بعض المرضى والمصابين منهم خاصة في حوادث الشغل والطرق ما يقضى منهم الانكباب على معالجة المريض والانتقال من عملية جراحية إلى غيرها، بما من شأنه أن يفوت عليهم أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها، مع أنه بإمكانهم الاتفاق على تداول المهام خاصة في حالة تعدد الجراحات، التزاماً بوقت الصلاة، ولكن الأفضل لهم ضماناً لاستمرار نسق التركيز

¹ - السرخسي: هو محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ولد سنة 483هـ، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، الأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن. ينظر: عبد القدر محي الدين الحنفي، الجواهر المضئية 28/2.

² - السرخسي، المبسوط، 2/2.

الذهني، وحفاظاً على هدوء غرفة العمليات، والأفضل لوضع المصاب أيضاً أن يستمر الأشخاص أنفسهم في العلاج من بدايته إلى نهايته¹.

فهل يرخّص للطبيب في هذه الحالة جمع الصلوات المكتوبات؟

أولاً - حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر. وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»²، ورفع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر، فإن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له لا منكرين له، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»³، والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال وهو بمنزلة الذي حبط عمله. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5]، فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: 59]، وقد سألو ابن مسعود عن إضاعتها فقال: «هو تأخيرها حتى يخرج وقتها فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً»، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها⁴.

ثانياً - حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليلها:

من أظهر فروع الرخصة الثابتة عن النبي ﷺ، قصره الصلاة المكتوبة وجمعها في السفر الطويل ولو كان مترفعاً. وأصل قياس الرخص يقضي بإلحاق بعض المهن الضرورية العاجلة التي

¹ - محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص362.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم: 188، ص56. قال ناصر الدين الألباني: "ضعيف جداً".

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من فاتته صلاة العصر، حديث رقم: 552، 115/1.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 54-53/22.

تستغرق من الوقت ما يمنع توقيت الصلاة ويقضي دوام التركيز الذهني، بما لا يتيح للمكلف الانقطاع عن عمله لأداء الصلاة، بحكم صلاة المسافر في جمعه للصلاة... فحكمة الشريعة إذا تقضي بجواز إلحاق فرع الطبيب المسعف بأصل المسافر سفرًا طويلاً في جمع الصلوات، بجامع حفظ النفس من الضرر... خاصة في الأحوال التي لا يتسنى فيها للطبيب أداء كل صلاة في وقتها، كأن يكون هو الطبيب الوحيد المختص ولا نظير له يتداول معه واجب الإسعاف، فإن سند الرخصة يسقط فيها ويتعين ترك الصلاة ولزوم الاعتناء بالمريض، حيث ينتفي أصل الرخصة، ويستحيل الفرع إلى أصل... ويصبح ترك التوقيت في الصلاة هو العزيمة الواجبة ولا الرخصة¹.

ويدعم هذا المنحى في الاجتهاد ما ثبت عنه ﷺ من ترخيص في حديث «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»²، حيث اختلف الصحابة فيما بينهم، فتأول بعضهم قوله صلى قبل بلوغ بني قريظة. وعمل البعض الآخر بظاهر قوله فأخروا الصلاة إلى غير وقتها. وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لكلا الطرفين لا يُحمل على غير محمل الرخصة الشرعية؛ لأنّ الذين أخروا الصلاة لغير وقتها قد أسقطوا واجب التوقيت، ومع ذلك فقد أقرهم، مع ما في واجب توقيت الصلاة من جلالة في الإسلام. فإذا كان الأمر كذلك في موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة مع أن الظرف كان يسع الصحابة لأداء الصلاة في وقتها-بدليل أن الذين صلوا في الوقت لم يخلوا بالمهمة الجماعية التي جاؤوا من أجلها، ولا تخلّفوا عن واجب الجهاد-، فإنّ فرع إسعاف المريض أولى بترك واجب التوقيت له بالتأكيد. فقد قال بعض الفقهاء قديماً بقياس بعض الأعذار على عذر السفر في جمع الصلوات المكتوبات، بناء على ما رواه ابن العباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ

¹ - محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 362-363.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم: 4119، 112/5.

المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي رواية «مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، فقيّل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرّج أُمَّتَهُ»²¹.

فقد أجمع فقهاء الحنابلة فيما أورده عنهم ابن قدامة، إذا كان الجمع لعذر من الأعذار المعتبرة، وهي عندهم السفر والمرض والوحل والريح الشديدة والمرض، ونُسب إلى ابن شبرمة من المتقدمين قوله: "يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة لحديث ابن عباس³.

وقد نحى هذا المنحى من المعاصرين يوسف القرضاوي⁴، انطلاقاً من الحديث ذاته عندما سُئل عن حكم جمع الصلوات إذا توقع الطيب طول فترة العملية، فأجاب: "يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، تبعاً للأيسر هو جمع بلا قصر، وهو مذهب أحمد الذي يجيز الجمع لعذر، لحديث ابن عباس⁵.

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

ومقصد تجويز الأخذ بأصل الرخصة في جمعه للصلوات المكتوبات أو قصرها بحسب الحاجة، هي مصلحة المسلمين عامّة في استثمار جهود هذا الصنف من المهنيين، ومثل ذلك يجدر أن يُقال بخصوص كل مهنة عاجلة تقتضي من صاحبها دوام التركيز لساعات متواصلة بلا انقطاع، كالعالم الطبيعي في مخبره، قد يقتضي منه واجبه المهني الانقطاع عن صروف الحياة مدّة ساعات، ويؤدي به التوقف لأداء الصلاة إلى قطع نسق تفكيره واضطراب تركيزه، خاصة إذا كان ذلك يحتاج إلى إجراءات أمنية وتحصينية معقّدة من شأنها تطويل فترة الانقطاع عن

¹ - رواه الترمذي في سننه، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: 47، ص101. قال الألباني: "صحيح".

² - محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 363.

³ - ابن قدامة، المغني، 2/205.

⁴ - يوسف القرضاوي: ولد يوسف عبد الرحمان القرضاوي بقرية صفت تراب بالمحافظة الغربية بمصر، وذلك سنة 1926/09/09م، له جهود ونشاطات علميّة واسعة، فتاوى معاصرة، من أجل صحوة راشدة، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2018/05/04م، في الساعة: 09:10، من موقع "صفحة الجزيرة نت" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

⁵ - القرضاوي، فتاوى معاصرة، 2/680.

العمل وإرباك تركيز الباحث، وكل ذلك قياساً على المسافر، وهو أولى بذلك من المسافر لجلالة مهنته التي تعود بالمصلحة على عامة المجتمع والأمة الإسلامية، بخلاف المسافر فلا يستفيد من الأخذ بالرخصة غيره¹.

¹ - ينظر: محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ص 364-365.

المطلب الثاني: حكم إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة

العالمية (الإنترنت) من أموال الزكاة

لم أذكر في هذا المطلب سوى مسألة وحيدة نظراً لطولها، والمتعلقة بتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت) من أموال الزكاة، وهي على النحو الآتي:

تصوير المسألة:

يستخدم أعداء الإسلام نوعاً من الغزو لا يقل خطورة عن الغزو العسكري وهو الغزو الفكري، بمختلف أساليبه وينفقون أموالاً طائلة في سبيل تحقيق ذلك، مستغلين التقدم التقني والتكنولوجي، مما يحتم على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه، وإعلاء كلمة الله بالدعوة إليه تعالى ونشر دينه، وقد أصبحت الشبكة العالمية (الإنترنت) من أقوى وسائل الدعوة في الوقت الحاضر، ويمكن الوصول عن طريقها إلى الملايين من البشر مع قوة التأثير وقلة التكلفة مقارنة بغيرها من الوسائل؛ لكن إنشاء مواقع عليها لتحقيق هذه الأهداف يتطلب وجود أموال للصرف عليها كما لا يخفى¹، فهل يجوز الصرف على هذه المواقع من مصرف في سبيل الله من الزكاة؟

أولاً - حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

للزكاة مصارفها الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فمن توفرت فيه هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة. وحكم الأصل في المسألة عند جمهور العلماء المتقدمين هو تخصيص قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، بالجهاد في سبيله، ومنهم من قصره على الجهاد بالسلاح².

¹ - ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات)، ص 357.

² - ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 213/3. وابن رشد، البيان والتحصيل، 184/3. والشافعي، الأم، 79/2. وأحمد ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص 151.

وجاء في تفسير الآية الكريمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيل الله الجهاد، أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك براً وبحراً¹.

ثانياً - حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليها:

يرى بقية العلماء أن مصرف قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يمكن أن يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرته الدين ويتأكد ذلك بالآتي:

أن كثيراً من استعمالات سبيل الله تصدق على الجهاد، مما يجعل هذا المعنى أقرب من غيره فقد ورد لفظ: في سبيل الله خمسين مرة منها؛ ثمانية وثلاثين منها مع القتال والجهاد، وثمانية مواضع مع الإنفاق مع القتال، والثامن هو آية الصدقة، والأربعة المتبقية تمام الخمسين وردت مع الهجرة التي يراد بها التوجه لديار الإسلام إعزازاً للدين، فيتبين من ذلك أغلب المواضع التي ورد فيها اللفظ وأريد به الجهاد²، وأن المقصود من الغزو هو نصرته الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل وردّه، لاسيما في هذه الأزمان التي ساد فيها الإعلام حتي وصل لساتر بقاع الأرض، وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول الناس وتبديل مفاهيمهم حقاً كان أو باطلاً؛ بل أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشدّ أثراً من الغزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل، فلا يجب أن يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي³.

وأما مصرف في سبيل الله أي للمجاهدين فلم يعودوا بحاجة للزكاة، لأخذهم مرتبات شهرية دائمة، وإنما يعطى المتطوعون أو من أجل شراء السلاح عند الضرورة أو الحاجة الملحة⁴.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 234/10.

² - سعود بن عبد الله الفنينان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، ص 25.

³ - عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 445.

⁴ - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 277/10.

وجاء في فتوى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ¹ قوله: "وها هنا أمر هام يصحّ أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله، فإن قام ولاية الأمور بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاية فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يذبلون جهاداً لأجل الفتوى به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك"².

وقد صدر تأييداً لهذا القول قرار من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بموافقة أكثر أعضائها مفاده أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، في آية مصارف الزكاة الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزمهم من استعداد، وإذا لم يوجد لها مُستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة، جاز صرفها في غير ذلك من أعمال البر ووجوه الخير³.

ومصرف في سبيل الله يُراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

¹ - محمد ابن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ: هو علم من أعلام الإسلام، ومن كبار المجتهدين في علم الفقه والحديث ومصطلحه والتفسير والتوحيد والفرائض وأصول الفقه والتاريخ، ولد بالرياض، سنة 1315هـ، نشأ في بيت علم وقضاء وتقوى، من العلماء الذين أسهموا في بناء وإدارة المعاهد العلمية، شغل عدّة مناصب منها العضوية في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها، توفي سنة 1386هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم: 2018/05/05م، في الساعة: 19:25، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://ar.m.wikipedia.org>wiki>

² - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل، 142/4.

³ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، فتوى رقم: 1071، 47/10-48.

- أ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.
- ب - دعم الجهود الفردية والجماعية المهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.
- ج - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.
- د - تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذيب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار¹.

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

للقول بصرف زكاة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله بمفهومها العام بما فيها الجهاد الفكري بمختلف أساليبه مقصد عظيم؛ وذلك لشموله الجهاد بالكلمة والحجة والبيان وتبليغ القرآن ورسالة الإسلام، فيشمل المتاح من المراكز والمكاتب ووسائل الدعوة في العصر الحاضر بما في ذلك شبكات الإنترنت، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، وهذا يدخل في معنى الجهاد الذي قام به النبي ﷺ في الفترة المكية فإنه قد قام بهذا النوع من الجهاد الذي أمره الله تعالى به ووصفه بأنه كبير، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52]، ومعنى ذلك: جاهدكم بتبليغ هذا القرآن جهاداً كبيراً².

قول القرضاوي: بعد أن ذكر الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وآراء أهل المذاهب الفقهية فيه: " لا ريب أن منهم من حمل سبيل الله على معناه اللغوي العام الذي

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 550/10. وعبد الله البسام التميمي، توضيح الأحكام في بلوغ المرام، 338/6. وعلي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص118.

² - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 550/10. وعبد الله البسام التميمي، توضيح الأحكام في بلوغ المرام، 338/6. وعلي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص118. وسعود بن الفيسان، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، ص91.

يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله. ثم قال: فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول في سبيل الله بحيث يشمل كل المصالح والقربات، ولكني أرجع عدم التضيق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، فالجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل المهم أن يحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون في سبيل الله أي في نصرته الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أي كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، وإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة مرابطين من نوع آخر أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إليه، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه على هذا التوسع في معنى الجهاد... لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون إسلاميا صحيحا¹.

بناء على ما قيل في المسألة فإن استغلال التقني والتكنولوجي في إنشاء مواقع إسلامية على الشبكة العالمية الإنترنت في إعلاء كلمة الله والدعوة إليه وإن لم تكن جهادا بالمعنى اللغوي المتعارف عليه بين الفقهاء، فهو يدخل ضمن ما يسمى بالجهاد بمفهومه الواسع أو ما يُسمى بالتصدي للغزو الفكري بمختلف أساليبه، وذلك باستغلال التقدم التقني والتكنولوجي الذي أصبح اليوم سلاح ذو حدين، بما من شأنه أن يحتّم على المسلمين اليوم مواجهة غيرهم من منكري الدعوة والطاعنين فيها، بنفس الأسلوب والسلاح، إعلاء لكلمة الله ودفعاً للخطر المترص بالمسلمين في عقر دارهم، فكل الجهادين يصبّان في مقصد واحد وهو إعلاء كلمة الله والدعوة إليه بشتى الأساليب بما فيها الشبكة العالمية "الإنترنت" كونها أقوى

¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 635/2-669.

وسائل الدعوة تأثيرا في الوقت الحاضر، وعليه يمكن إدخال مثل هذا الجهاد في عموم الجهاد المذكور في الآية الكريمة.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصوم

أمّا مسائل الصيام ففيه فرعان الأول حول استخدام المراصد الفلكية في رؤية الأهلة، وخُصّ الثاني بما يتعلّق بفطر مرضى السكري في رمضان، والمسألتين على الترتيب كالآتي:

الفرع الثاني: حكم الاستعانة بالمراصد الفلكية في رؤية الأهلة

تصوير المسألة:

أُخْتُرَعَتْ في وقتنا الحاضر أجهزة وأدوات في مجال التكنولوجيا متطوّرة ودقيقة، بما في ذلك أجهزة لتكبير الرؤية بدرجات تفوق العين المجردة كالمناظير، كما أن بعضها يجمع بين تكبير الرؤية وتركيزها كالتلسكوبات والمراصد، فما أن يُكتب اسم القمر إلّا ويتوجه التلسكوب تلقائياً إلى القمر ويتبعه إلى أن يغرب..¹، فهل يمكن اعتبار مثل هذه المراصد والعلوم الفلكية في إثبات هلال رمضان؟

أولاً- حكم الأصل "العزيمة" ودليها:

الأصل المعتبر هو رؤية الهلال بالعين المجردة، وهو الذي عليه العمل في صدر الإسلام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، والشهر هنا بمعنى هلاله بناءً على أن الشهر يطلق على الهلال²، ولعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»³، لكن بشرط أن يكون الرائي موثقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متبثّاً بقوله⁴، كما وأنّ النصوص قيّدت إثبات الأهلة بالرؤية⁵، وأنّ هذه الأجهزة لم تكن موجودة قطعاً على عهد النبي ﷺ⁶.

¹ - ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص395.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 174/2.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤيته، حديث رقم: 1080، 760/2.

⁴ - ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 42/19.

⁵ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص400.

⁶ - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة "قسم العبادات"، ص395.

ثانياً - حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليها:

تتم عملية الرؤية باجتهاد ورغبة من آحاد المسلمين في بعض البلاد، وقد رغبت المملكة العربية السعودية في تنظيم موضوع الرؤية وفقاً لما جاء في الشريعة المطهرة، فأعدوا مشروعاً بذلك يتضمن كيفية الرؤية ووقتها وأن يُقام لذلك مراصد في أماكن مختلفة من المملكة من بينها مكة المكرمة وفي المواقع التي يُرى فيها الهلال عادةً، ويُكوّن لذلك لجنة من وزارة العدل والإمارات ويستعان بأهل الخبرة ممن يتراءون الهلال ويهتمون به، وذلك ليس بديلاً عن تحري الهلال من العموم ولكنه مكمل له، ويكون التزائي للهلال دورياً كل شهر¹، وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى اعتبار الرؤية عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، وقد أخذ بهذا الرأي مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتضمن الآتي:

اتفق رأي الجميع على النقاط الست الآتية:

- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.
- إذا رُئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد .
- إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»²، ولقوله ﷺ أيضاً: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ³ عَلَيْكُمْ...»⁴، في الحديث حيث يصدق

¹ - عبد الله الطيّار، الفقه الميسر، 34/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم: 1906، 27/3.

³ - غيبي: من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخباء الهلال. ينظر: حاشية صحيح البخاري، حديث رقم: 1909، 27/3.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم: 1909، 27/3.

يصدق أنه رأي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار ولأن المثبت مقدم على النافي.

- يطلب من المراقب من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.
 - يحسن إنشاء مراقب متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين موقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.
 - تعميم مراقب متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.
- وقد قرّر المجلس فيما يخصّ موضوع الأهلة الموافقة بالإجماع على النقاط الست المتوصل إليها، شرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمُتَّبَع، وأن لا يعتمد الحساب في دخول الشهر أو خروجه¹.
- وقد جاء في مجموع فتاوى ابن باز² قوله: "أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بها بل تكفي رؤية العين، لكن لو طالع الهلال بها وحزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته؛ لأنها من رؤية العين"³.

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

لا ريب أن اعتماد الرؤية بالعين المجردة هو الصحيح، إلا أنه يمكن أن يُستفاد مما يقوم به الفلكيون من مراقب وغيرها شريطة ألا يتعارض مع الرؤية الشرعية، ذلك أن علم الفلك في الوقت المعاصر أصبح من الدقة والتنظيم بمكان، مما يدعو إلى الاستفادة منه، والاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر، إذ هو مُساعد ومكمل لا مُعتمد، وذلك جمع بين النصوص الصريحة الناطقة بالرؤية

¹ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 99/10.

² - ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض بالمملكة السعودية سنة 1330هـ، تولى عدّة مناصب وأعمال منها القضاء والتدريس، من مؤلفاته: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة. ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 1/9-11.

³ - عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 69/15.

العينية للهِلال، و الاستفادة العملية من التقنية الحديثة، والتي تقوم مقام العين المجردة إن أيد في تلك الرؤية العدول والثقات الذين استعين بهم في اثبات هذه الرؤية، بطريقة منظمة متضمنة لكيفية الرؤية بالمراسد في الأماكن المتعارف على رؤية الهلال فيه عادة، مستعينين في ذلك بلجان خاصة، وأهل خبرة يتراءون الهلال ويهتمون به، لضمان رؤية أكيدة يُجمع عليها ويُعتمد بها رؤية العين¹.

الفرع الثاني: حكم الفطر لمرضى السكري في رمضان تصوير المسألة:

يُعاني الكثير من الناس أمراضاً خطيرة تُؤثر في صحة البدن بشكل كبير، وكثير من هذه الأمراض تعذر وجود شفاء نهائي لها، فصُنِّفَت ضمن ما يُسمى بالأمراض المزمنة والتي منها ما يُعرف "مرض السكري"²، وتظهر على المريض آثاره بما فيها الدوخة، والصداع الشديد، تشوش في الرؤية، جفاف والحلق واللسان والجلد، صعوبة التركيز، التبول المفرط، ازدياد دقات القلب، والرعدة... إلخ؛ وهذه الأعراض سببها راجع إلى معدل السكر في الدم³ - حسب ارتفاعه أو انخفاضه-، وقد يستقبل المريض الشهر الفضيل وهو يعاني مشقة وحرَج الصيام، فهل يرخّص للمريض في مثل هذه الحالة الفطر في رمضان إذا ما انتابته مثل هذه الأعراض، وأثر ذلك على صحته تأثيراً بالغاً؟

¹ - ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 283/30. وابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، 22/19. وأبحاث هيئة كبار العلماء، 46/3.

² - مرض السكري: وهو داء له مضاعفات خطيرة على صحة المريض بشكل، ويحدث ذلك نتيجة عجز البنكرياس عن أداء وظيفته المتمثلة في إفراز الأنسولين الذي يعمل على تحويل السكر إلى مواد نشوية ودهنية تخزن في الأنسجة، ونتيجة ذلك يتراكم السكر في الدم وتزيد معدلاته بالتدريج فيظهر ما يسمى بمرض السكر، وترتفع وتنخفض هذه النسبة حسب نوع الأطعمة. أخذت هذا التعريف بتصرف يوم: 13-05-2018م في الساعة: 21:40، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

³ - الموقع نفسه.

أولاً- حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء¹، فرضه الله عز وجل بكتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودليل وجوبه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]

وكذلك ما ثبت في السنة بفرضيته كما في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»² فنص ﷺ على اعتبار صيام رمضان ركناً من أركان الإسلام، وهو الركن الرابع.

وقد ذُكر إجماع الأمة على أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وأنه من الفرائض التي أوجب الله عز وجل على عباده³.

ثانياً- حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليله:

من الرخص التي يُندب الأخذ بها فطر المريض الذي يخاف زيادة المرض أو تماديه، فيُندب له الفطر إذا لم يخش الهلاك، وإلا وجب عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

قال القرطبي⁴: "قال جمهور العلماء إذا كان به مرض يؤلمه أو يؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزايد صبح له الفطر" وقال ابن عطية: "وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون، ورجح القرطبي أن الفطر مستحب ولا يصوم إلا جاهل"⁵.

¹ - مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 125/1.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بين الإسلام على خمس، حديث رقم: 08، 11/1.

³ - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 5/4.

⁴ - القرطبي: محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي القرطبي، إمام مفسر وفقه، توفي سنة 671هـ، من آثاره: الجامع

لأحكام القرآن، ينظر: عبد الرحمن السيوطي، طبقات المفسرين، ص92.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 121/3.

فإن خاف إبطاء البرء أو زيادة المرض، وهي كثرة الألم، وإن لم تطل مدّته، أو شدّة الضنى، وهو الداء الذي يخامر صاحبه، وكلّما ظنّ أنه برئ نكس، وقيل: هو النحافة والضعف، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر؛ ففي هذه الصور وقع الخلاف، والأصح جواز التيمم، وكذلك يجوز الفطر بهذا النوع ودونه¹.

وجاء في الفتاوى المعاصرة: أنّه إذا عرف المريض بالتجربة أن الصيام يزيد مرضه أو يؤخر برؤه منه أو أخبره طبيب ثقة مسلم مأمون حاذق يعتمد على كلامه بأن الصيام يضربه يُفطر، فهو لم يقل ذلك إلا من أجل مصلحة المريض فيكون فطر المريض من باب الرخصة، وعليه القضاء بعد الشفاء ولو بعد رمضان آخر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وإن استمر به المرض ولم تستطع معه القضاء وغلب على ظنّه أنه لا يزول وشقّ عليه القضاء يُطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحوها من الأطعمة التي يُطعمها أهله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]².

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

إذا كان الصيام يشقّ على المريض، أو كان الصيام يزيد في المرض، أو يضاعف المرض، فللمريض في هذه الحالة أن يفطر عملاً برخصة الله سبحانه وتعالى، ذلك أنّ المولى سبحانه وتعالى لا يُكَلِّفُ العبد بما يفوق طاقته، وكيف ذلك وهو أعز من قال ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، إذا تحقّق الضرر؛ وذلك احتياطاً لأمر العباد، ومراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس من الهلاك أو الضرر، كما أن شرعية الفطر جاءت دافعة للخرج، وتحقّق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو³.

¹ - النووي، مجموع شرح المذهب، 285/2، 258/6.

² - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 112/14. وابن فوزان،

مجموع فتاوى الشيخ صالح ابن فوزان، 410/2-412. واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، 112/14.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 303/2. وابن قدامة، المغني، 3/156.

ويتعيّن ذلك بالحكمة من التجربة والتصريح الطبيّ لمن هو على معرفة بحال المريض ومتابعة حالته.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الحج

وفيه فرعين أما الأول خُصَّ بمسألة حكم سفر المرأة للحج بلا محرم بطائرة، وتكفل الثاني بمسألة: حكم السعي فوق سطح المسعى.

الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم بالطائرة تصوير المسألة:

سفر المرأة بالطائرة مما جدّ في هذه الأزمان، حيث السهولة والسرعة في الوصول، فإذا وجب على المرأة الحج، وهي صحيحة الجسم، ولديها المال الكافي لنفقات حجها، ولكن لم يتيسر لها زوج أو محرم تحجّ معه، مع العلم أن الطرق أصبحت آمنة، ولم يعد في السفر مخاطرة كما كان من قبل، خاصة مع توفّر وسائل النقل الحديثة كالطائرة¹. فهل يجوز لها أن تحجّ في رفقة بعض المسلمين والمسلمات المأمونين؟ أم يجب عليها تأخير الحج إلى أن يتهيأ بها المحرم؟

أولاً - حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها².

ومسند هذا القول ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَانِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»³.

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»⁴.

¹ - يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 364/1.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2. والبهوتي، كشف القناع، 394/2. وابن قدامة، المغني، 230/3.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم: 1862، 19/3.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم: 1088، 43/2.

وما رواه أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»¹.

أن الأصل المقرر في شريعة الإسلام أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا مع ذي محرم لها أو زوج، وهذا ما اتضح من خلال الأحاديث السابقة المبينة لذلك².

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة بإباحة اليوم واليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم³.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، حديث رقم: 1995، 43/3.

² - ينظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 364/1. وعلي بن ناصر الشعلان، نوازل في الحج، ص106.

³ - النووي، شرح النووي على مسلم، 104-103/9.

ثانياً - حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليله.

استدل كل من المالكية¹ والشافعية²، ومن المعاصرين بن جبرين³،⁴ على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات، بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والقياس.

أما من القرآن الكريم:

احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإن كان لها زاد وراحلة كانت مستطاعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج⁵، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة⁶.

وأما من السنة:

فقد ورد أن النبي ﷺ قال لعدي ابن حاتم عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع منارته في الأرض، فكان مما قال: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ

¹ - شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 521/2.

² - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على الإمام الشافعي، 126/2.

³ - ابن جبرين: هو عبد الله بن جبرين آل رشيد، كان رئيس وعضو لجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالملكة السعودية، ولد سنة 1352هـ، في إحدى القرى القوقعية بالرياض، أشرف على العديد من الأعمال والرسائل بجامعة الإمام محمد بن سعود، وله العديد من الدروس والخطب والفتاوى، توفي سنة 1430هـ إثر أزمة صحية. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2018/05/05م، في الساعة: 18:40، من الصفحة الآتية:

<https://www.ibn-jebreen.com>

⁴ - ينظر: موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2018/05/04م، في الساعة: 10:20، من الصفحة الآتية:

<https://islamqa.info>

⁵ - علي بن ناصر الشعلان، نوازل في الحج، ص 99-100.

⁶ - ينظر: الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 713/3. ابن قدامة، المغني، 230/3.

عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاتُكَ، لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ¹، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»².

وهذا الخبر لا يدلّ على وقوع ذلك فقط؛ بل يدلّ على جوازه أيضاً؛ لأنّه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه³.

فعل الصحابة:

ما رُوِيَ في الصحيح عن عمر رضى الله عنه: «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ»⁴.

فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمان بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن ذلك⁵.

وأما القياس:

فلأنّه سفر واجب فلم يشترط فيه الحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار⁶. قال الشافعية: وهذا ليس بشرط ويلزمها الحج، فالخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات⁷.

وقال ابن تيمية: "إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمغصوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم؛ لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود"⁸.

¹ - الحيرة: وهي مكان على بُعد ثلاثة أميال من الكوفة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/328.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3595، 4/167.

³ - القرضاوي، فتاوي معاصرة، 1/367.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم: 1860، 3/19.

⁵ - على بن ناصر الشعلان، نوازل في الحج، ص 101.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 3/230.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 4/76. النووي، المجموع شرح المذهب، 7/86. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/924.

⁸ - الصنعاني، سبل السلام، 1/609.

وأن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية مخوفاً بالمخاطر من طول المسافات، والتعرض لقطاع الطرق وغيرهم. وإنما المتنقل بالوسائل المتطورة، يجتمع فيها الناس ويزول فيها الخوف، وتمتنع فيها الوحدة والانفراد بالمرأة. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن، خاصة وأن أغلب الأسفار لا تستغرق وقتاً، فساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفرًا أصلاً¹.

أن الطائفة تُقاس في حقيقتها علي القافلة العظيمة، وقد ورد في نصوص بعض أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنما هي في حال الانفراد أو العدد اليسير، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون نساء أو محارم².

إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد، أو جيش مأمون من الغلبة والمحلّة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب والمباح من قول مالك وغيره³.

ثالثاً- البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

في بيان البعد المقاصدي للمسألة يقول القرضاوي: "أن المقصد هو صيانة المرأة وحفظها، وذلك مُتحقق بأمن الطريق ووجود الثقات من النساء والرجال، كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، مخوفاً بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصّوص وقطاع الطرق وغيرهم؛ بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من مواطن، ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان. وبالله التوفيق"⁴.

¹ - ينظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 367/1. وعلي بن ناصر الشعلان، نوازل في الحج، ص 110.

² - علي بن ناصر الشعلان، نوازل في الحج، ص 109.

³ - أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 24/4.

⁴ - يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 589/1.

ويقول ابن جبرين: "شرط أن يوصلها المحرم للمطار، ويتأكد أن محارمها هناك سوف يستقبلونها في المطار الذي ستنزل به الطائرة، بتحديدده لهم وقت الوصول ورقم الرحلة"¹.
بناء على ما سبق فإن المرأة إن أمنت على نفسها مخاطر الطريق، ووجدت من الرفقة المأمونين من تطمئن في سفرها معهم، خاصة وأن الطائرات اليوم أصبحت مزودة بكل أساليب التسهيل و الراحة للمسافر، كما أن الطائرة تحمل العدد الكبير من المسافرين، فقيست على القافلة ومنه فهي كالبلد، إضافة إلى أن المرأة قد لا تجد المحرم، فتقع في الحرج فتضيق على نفسها واجب الحج.

الفرع الثاني: حكم السعي فوق سطح المسعى

تصوير المسألة:

مما جدّ في هذا العصر من نوازل فيما يتعلّق بالحج رفع سقف الدور الأول من المسجد الحرام، بحيث أصبح أعلى من الكعبة؛ وسبب ذلك الأعداد الهائلة من الحجاج الذين يتوافدون لزيارة بيت الله سنوياً، وما يلاقون أثناء حجهم من الضيق و الزحام والعنت، فهل يجوز الطواف على سطح المسعى للحاج على هذه الحال؟

أولاً- حكم الأصل "العزيمة" ودليله:

الأصل في السعي أن يكون فوق سطح الأرض لا عن مرتفع عنها، وذلك المتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً، وعلى هذا على قول من يجعله كالصلاة الدم؛ لأن أداء المكتوبة ركباً من غير عذر لا يجوز، فكان ينبغي أن لا يعتدّ بطواف الراكب من غير عذر، ولكننا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم².
قال مالك: وإن ترك القادر المشي فيهما معاً أي السعي والطواف، فالظاهر أن عليه هدياً واحداً³.

¹ - ينظر: موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2018/05/04م، في الساعة: 10:20، من الصفحة الآتية:

<https://islamqa.info>

² - السرخسي، المبسوط، 45/4.

³ - محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، 266/2.

والأفضل أن يطوف ماشياً؛ لأنّ النبي ﷺ طاف ماشياً في أكثر طوافه¹.

ثانياً- حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليله:

يجوز الطواف من الدور الأول والسطح، وهو قول الحنفية²، والمعتمد عند الشافعية³، ومذهب الحنابلة، وقول عامة أهل العلم في هذا العصر⁴.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 150]، فدلّت الآية على أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلاً في صلاته لتخوم أرض الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة فيكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء؛ فدلّ ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه من الهواء مثل البيت الحرام في حال الاستقبال⁵.

وما ورد من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»⁶.

وجه الاستدلال: يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها، وملك ما هو أعلى منها من الهواء، فلا يوضع في أسفلها ولا أعلاها شيئاً إلا بإذنه⁷.

ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»⁸.

¹ - يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 281/4.

² - ابن العابدین، رد المختار إلى الدر المختار، 476/2.

³ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 43/8. ابن الملقن، تحفة المحتاج، 82/4.

⁴ - فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: 3970، 231/11.

⁵ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 20/1-21.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم: 2452، 130/3.

⁷ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص535.

⁸ - وراه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم: 960، ص230، قال الألباني: "صحيح".

وجه الاستدلال: أن حكم الطواف حكم الصلاة، إلا ما استثني، ولما جازت الصلاة إلى فضاء الكعبة، فكذاك يجوز الطواف إلى فضائها¹.

أن حقيقة الكعبة هو البناء وما فوقه من الهواء؛ ولذا صَحَّت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعاً²، ولو هدم البيت والعياذ بالله لصحت الصلاة إلى البقعة³. فمن يسعى فوق سطح المسعى، يشبه من يسعى راكباً بعيداً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى بجواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز⁴، فدل ما تقدّم على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، وعلى ذلك يمكن أن يُقال: أن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفاً لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى⁵.

ثالثاً - البعد المقاصدي للرخصة في المسألة:

والرخصة من القول بجواز الطواف في الدور الأول والسطح على كل حال، وجود الحاجة الملحة للتوسيع على الطائفتين، ورفع المشقة عنهم، مما من شأنه أن يؤثر على بعضهم بالإغماء أو ضيق النفس وغيره نتيجة الزحام، وعليه فالمصلحة العامة لضيوف الرحمان تقضي بجواز الأخذ برخصة السعي على هذا النحو؛ رفعاً للمشقة عنهم، وتجنباً للمشاكل التي قد تقع جراء الزحام من تصادم وتعثر واختناق وإغماء وملامسة بين الجنسين من المكلفين وغيرها، ولو لا ذلك لرأينا عجباً في هذا الوقت من شدة الزحام وضيق المطاف⁶.
ويُفهم من هذا كله أن مقاصد الشارع الحكيم جاءت مراعية أحوال المكلفين، وأن هذه الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان مرنة ومواكبة لواقع المكلف أينما حلّ، رافعة

¹ - المرجع السابق، ص 535.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، 80/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 208/2. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر مختصر خليل، 107/2. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 305/1.

³ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 43/8. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، 82/4.

⁴ - محمد الجيزاني، فقه النوازل، 343/2-344.

⁵ - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 20/1-21.

⁶ - ينظر: علي بن ناصر شعلان، النوازل في الحج، ص 275-276.

عنه كل ما من شأنه إعاقته عن العبادة والأداء على الوجه الذي يرضاه من خلال النزول عند حكم الرخصة، والتي هي بمثابة الصدقة التي تصدق بها المولى عز وجل على عبده ليعمل بمقتضاه إذا دعت ظروف وأحوال إلى ذلك.

خاتمة

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع المُنتقى في موضوع البعد المقاصدي للرخصة الشرعية أقول: إن مراعاة اعتبار مقاصد الشريعة في الأحكام مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً في ما شرعه المولى عزّ وجلّ من أحكام استثنائية يُلجأ إليها عند الضيق والخرج والمشقة، وقد توصّلت في خضم خوضي في هذا الموضوع على نتائج وتوصيات أهمها الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- أن البُعد المقاصدي للأحكام هو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب برؤية شاملة وتغطية لجميع القضايا والمستجدات.
- 2- أن مقاصد الشريعة فتحت كثيراً من المغاليق التي ما كان للمجتهد الوصول للحكم، إلا باستنطاق النصوص من وجه مقاصدي مشروع.
- 3- مقاصد الشريعة معتبرة في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وكذا الاستقراء والعقل.
- 4- أن الضروريات في الشريعة ليست في مرتبة واحدة بل بعضها مُتقدّم على بعض، وهذا الترتيب جرى في باب الحاجيات، وكذلك في شأن التحسينيات وفي كل باب بحسبه.
- 5- أن طرق استنباط المقاصد يكون إما مباشراً وذلك بتتبّع نصّي الكتاب والسنة، وإما غير مباشر وذلك بالاستنباط من المقاصد الأصلية أو الجزئية.
- 6- أن الرخصة تأتي في مقابل العزيمة، وهي التخفيفات والأعذار المحقّقة في الظروف الطارئة.

7- تتفق الرخصة مع العزيمة في أن كلا منهما قد ثبت بنص شرعي، وأن كلا منهما وصف للحكم، وتختلف عنها في كون العزيمة أصل الأحكام التكليفية، والرخصة تُعدُّ استثناء من هذا الأصل.

8- أن الرخصة ثابتة المشروعية في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، كما أنها ثابتة بالمعقول والقياس.

9- للرخصة الشرعية أسبابها التي تستدعي الأخذ بها، كما أن لها ضوابط معتبرة تضبطها، وهي كفيلة للفصل بين المشقة الوهمية والمشقة الحقيقية، حتي يكون الأخذ بالرخصة على بينة من أمره.

10- أن من مظاهر رحمة الله أن شرع الرخصة لعباده رافعا الحرج عنهم؛ وذلك قصد استمرارية ومداومة العبد في عبادة ربه في جميع أحواله؛ وتحببها له فيها على عكس انعدامها الذي من شأن المكلف فيها الانقطاع عن التكليف وبُغضه والتقصير فيه نتيجة تراحم التكاليف.

11- تعتبر الرخصة طريقا للوصول إلى محبة الله ورضوانه؛ إذ أنها الصدقة التي تصدق بها سبحانه وتعالى على عباده.

12- تعتبر الصلاة عماد الدين وقد يطرأ على المكلف طارئ يحول بينه وبين أدائها في وقتها، فإذا خاف المكلف خروج وقت الصلاة جاز له أن يصلّيها كيف ما تيسر له، وهذا مثل المسافر يصلّي صلاته في الطائرة، وللموظف الذي يقتضى واجبه المهني استمرار العمل دون انقطاع جمع الصلوات في أول الوقت أو آخره، ومثال ذلك الطبيب الجراح الذي يأخذ عمله معظم وقته، وقس على ذلك.

13- أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، لا يقتصر على معناه اللغوي المتمثل في الغزو والجهاد؛ بل يؤخذ القول بمفهومه العام الواسع -حسب قول جماعة من العلماء المعاصرين- وعليه فالغزو والجهاد يشتمل ويدخل تحت ما يُسمى بالجهاد الفكري والدعوة إلى إعلاء كلمته سبحانه وتعالى بالوسائل المتاحة في هذا العصر بما فيها الشبكة العالمية (الإنترنت) والمواقع الإسلامية الداعية إلى نشر الإسلام وذود عنه، وعليه يُرخص دفع الزكاة لإقامة وتمويل مثل هذه المواقع كونها تدخل تحت مسمى الجهاد بمفهومه العام.

14- يُرخص في رؤية الأهلة الاستعانة والاستفادة من التقنيات الحديثة كمساعد على رؤية الأهلة في حال تعذر الرؤية بالعين المجردة لغيمة أو نحوه، كاللجوء إلى المنظار والتلسكوب وغيره دون الاعتماد الكلي عليها.

15- للمريض الذي يُعاني مرضاً شديداً يُشَقُّ عليه ويجد حرجاً بالغاً في نفسه إذا ما صام وهو على حاله تلك، جاز له الفطر، ومثال ذلك مريض السكرى الذين علموا بالتجربة وقول الخبراء من الأطباء الثقات جواز فطرهم في نهار رمضان.

16- للمرأة السفر للحج دون محرم بالطائرة إذا أمنت على نفسها وأُتيحت أمامها كل سبل الطمأنينة على نفسها، وتهيأت لها الظروف الملائمة للسفر دون خوف.

17- أن بما رُخص فيه في الحج سعي المحرم فوق سطح المسعى لما فيه من تيسير وتخفيف من شدة الزحام الذي يُعاني منه الحجاج سنوياً ويُلاقون فيه عنتاً وحرجاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- أوصى إخواني من طلبة العلم، أن يركّزوا في أبحاثهم في دراسة علم المقاصد دراسة تفصيلية، وربطه بالأحكام الشرعية، حتى لا يكون هذا العلم جامداً.

2-أوصي بعدم الأخذ بالرخص الشرعية إلا إذا وجدت أسبابها، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي ضبطت حدود الأخذ بها.

3-كما أوصي بعدم الأخذ بالرخص الشرعية لمجرد الهوى؛ لأنّ ذلك يُؤدي إلى تفويت الحكم الشرعي الأصلي المتمثل في العزيمة.

4-ضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء منهج التيسير قدر الإمكان فيما يتعلّق بالرخص وذلك لا يكون إلاّ بتتبع أسباب الرخصة، وبناء على ضوابطها المعتمدة.

5-إعادة البحث في تطبيقات الرخصة الشرعيّة وفق منظور مقاصدي بصفة تخصّيصيّة في أبواب الفقه؛ حتي يتسنى جمع أكبر عدد من المسائل في الباب الفقهي الواحد.

وأخيراً، هذا ما وُفّقْتُ لكتابته، وما هُديْتُ إلى تحريره؛ فما كان فيه من صواب وجودة فذاك من فضل الله، ثم من عون وتوجيهات الأساتذة الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف نبيل موفّق، وما كان فيه من خطأ ونقص فالعلم لله وحده والعصمة للأنبياء، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريّة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

الفهارس الفنية

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾	البقرة	115	64
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾		150	91
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾		172	25
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾		173	44
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾		183	82
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾		184	46 - 42
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾		185	45 - 34 - 33 - 25 - 78 - 57 - 46 - 83 - 82 - 79
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		186	55 - 34
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾		286	83 - 47 - 41
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران	97	87
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	النساء	101	57
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	06	63 - 53

الفهارس الفنية

44	119	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
63	152		﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
54- 41	157	الأعراف	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾
76- 75 - 74 - 73	106	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
15	09	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
45 - 26	106		﴿فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾
18	03-02	الكهف	﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾
69	59	مريم	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
57	107	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
83 - 53- 36 - 34	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
40	106		﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾
76	52	الفرقان	﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
53	86	ص	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾
17	39-38	الدخان	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عَيْنِينَ﴾
27	35	الأحقاف	﴿أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾
46	17	الفتح	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

الفهارس الفنية

58	07	الحجرات	﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
58 - 17	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
56	27	الحديد	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾
64 - 63	16	التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
58	08	المزمل	﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾
69	05-04	الماعون	﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
63	« إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ... »
56	« أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »
48	« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانُ ... »
78	« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ... »
35	« الْحَنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ »
57	« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ... »
91	« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ... »
56	« الْقَصْرُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »
34	« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ... »
47	« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ... »
55 - 36	« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »
18	« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ فَكُلُوا ... »
82	« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... »
50	« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ... »
64 - 57 - 46	« صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ... »
80	« صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ... »
55	« فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ... »
79	« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ... »
85	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ... »
86	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا ... »

الفهارس الفنية

85	«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ...»
70	«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»
46	«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»
36	«مَا بَالُ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ ...»
69	«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ...»
54	«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»
91	«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ...»
69	«الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»
56	«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
87	«يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»
36	«يَسِرًا وَلَا تُعَسِرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»
49	«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»

3. فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	طرف الأثر
45	عائشة رضى الله عنها	«مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا...»
54	ابن مالك رضى الله عنه	«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ...»
66	جابر رضى الله عنه	«فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ...»
66	أسامة بن زيد رضى الله عنه	«دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ ...»
66	سعيد بن جبير رضى الله عنهما	«أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ...»
71	ابن العباس رضى الله عنهما	«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...»
88	عمر رضى الله عنه	«أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ...»

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلَم
30	ابن الحاجب
19	ابن القيم
31	ابن النجار
80	ابن باز
55	ابن تيمية
87	ابن جبرين
16	ابن عاشور
66	ابن عثيمين
34	ابن كثير
16	الريسوني
30	البيضاوي
44	الخصاص
34	الرازي
30	السبكي
68	السرخسي
33	السعدي
26	السيوطي
19	الشاطبي
82	القرطبي
71	القرضاوي
38	الكاساني

الفهارس الفنية

75	محمد ابن إبراهيم آل الشيخ
38	محمد البشير الحاج سالم
35	مصطفى البغا
56	النوي

5. فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه:
القرن الكريم
1- إبراهيم بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ط.
2- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م.
3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
4- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.
6- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: ابن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ / 2002م.
7- الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.
8- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1412هـ.
9- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ / 2000م.
10- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 1418هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
11- ابن بطال شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ / 2003م.

الفهارس الفنية

12- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
13- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
14- شمس الدين الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.
15- الصنعاني، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان ط ولا تاريخها.
16- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
17- ابن حبان، الصحيح، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م.
18- ابن ماجه، السنن، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، بيت الأفكار الدولية، بدون رقم ط، الرياض، بدون تاريخ ط.
19- أبو داود، السنن، الأرنؤوط ومحمد كامل قره يللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1430هـ/2009م.
20- أحمد ابن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
21- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
22- الترمذي، السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
23- مسلم، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
24- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
25- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

الفهارس الفنية

26- أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
27- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
28- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.
29- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
-الفقه المالكي:
30- أبو الوليد بن رشد "الجد"، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
31- شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ/1992م.
32- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.
-الفقه الشافعي:
33- أبو بكر الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
34- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
35- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
36- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
37- مصطفى الحن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
38- يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.
-الفقه الحنبلي:

الفهارس الفنية

39- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م.
40- أحمد ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
41- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
- كتب فقهية أخرى:
42- أسامة محمد الصيلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: حسن محمد مقبولي، قسم الفقه المقارن، الأهدل، دار الإيمان، 2002م.
43- سعود بن عبد الله الفيضان، مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، ط2، الرياض، 1437هـ.
44- عبد الله البسام التميمي، توضيح الأحكام في بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423 هـ - 2003 م
45- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ/2012م.
46- علي بن ناصر الشعلان، النوازل في الحج، ط1، دار التوحيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1431هـ/2010م.
47- محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، 1429هـ/2008م.
48- محمد الجيزاني، فقه النوازل، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، 1467هـ/2006م.
49- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1405هـ/1985م.
50- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973م
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
51- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م
52- ابن أمير حاج "ابن المقيت"، التقرير والتحجير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

الفهارس الفنية

53- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفايس، الأردن، 2001/1421م.
54- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1999م.
55- أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406هـ/ 1985م.
57- أبو الفداء الجمالي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، دار ابن حزم، 1424 هـ / 2003م.
58- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م
59- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند- فريجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، 1428هـ/2007م.
60- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ ط.
61- بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ/1996م.
62- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب - لبنان، بيروت، 1999م/ 1419هـ.
63- الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون رقم ط، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ ط.
64- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995م.
65- الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
66- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتي، 1414هـ/ 1994م.
67- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.
68- السرخسي، أصول السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

الفهارس الفنية

69- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1990م. .
70- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، المكتبة الوقفية، القاهرة-مصر، 2012م.
71- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، ت: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميرية، ط1، دار القلم، دمشق، 1461هـ/ 2000م.
72- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
73- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/ 2003م.
74- القرافي، الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخها ط.
75- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1989م.
76- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة العددين 65-66، قطر، جمادي الأولى 1419هـ.
77- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/ 1986م.
هـ-التاريخ والتراجم والأماكن:
78- ابن العماد، : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/ 1986م.
79- أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بدون رقم ط، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ ط.
80- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
81- عادل نويهض، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.
82- عبد الرحمان السيوطي، طبقات المفسرين، ت:علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
83- علي محمد الصلّابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 1423هـ/ 2002م.
84- محيي الدين الحنفي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب

الفهارس الفنية

خان، كراتشي، بدون مكان ط ولا تاريخها.
85- عادل نويهض، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
85- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار الصادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
معاجم اللغة العربية والموسوعات:
86- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ط.
87- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
88- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.
89- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ط5، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م
90- الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ط ولا تاريخها.
91- عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ ط.
92- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
93- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية: الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت.
الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
و- العقيدة والتخريج والأدب:
94- ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ت: عبد الله بن سعاف اللحاني، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ
95- الألوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، بدون رقم ط، مطبعة المدني، 1401هـ/1981م.

الفهارس الفنية

96- السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، عبيد بن علي العبيد، العدد 112، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 1433هـ/1421هـ.
97- يوسف البديعي، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، المطبعة العامرة الشرفية، ط1، 1308هـ.
كتب الفتاوى المعاصرة:
98- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، دار القاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.
99- ابن جبرين، اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، بدون رقم ولا مكان ط، 1417هـ.
100- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1413هـ.
101- إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بدون رقم ط، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ ط.
102- السعدي، الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ت: وليد عبد الله المنيس، بدون رقم ط، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1323هـ/2002م.
103- فتاوى علماء البلد البلد الحرام، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1420هـ/1999م.
104- محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، ط1، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1399هـ.
105- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1461هـ/2000م.
المواقع الإلكترونية:
106- موقع "صيد الفوائد": www. Said.net
107- موقع "مجلة البحوث والدراسات الإسلامية": www.iasj.com
108- موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة": www. wikipedia.com
109- موقع "ابن عثيمين": www.Ibnothaimen.com
110- موقع "صفحة الجزيرة نت": ww.aljazeera.com
111- موقع "ابن جبرين": www.ibn-jebreen.com
112- موقع "سؤال وجواب": www.islamqa.com

6. فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوي
	مقدمة
	المبحث التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة وبيان مسالك إثباتها
	المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان حجيتها
14	الفرع الأول: تعريف البعد المقاصدي في اللغة والاصطلاح
17	الفرع الثاني: حجية اعتبار المقاصد
	المطلب الثاني: مراتب المقاصد
20	الفرع الأول: الضروريات
21	الفرع الثاني: الحاجيات والتحسينيات
	المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد
23	الفرع الأول: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة والاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية
24	الفرع الثاني: مقصد التيسير على الناس والترخص للضرورة
	المبحث الأول: حقيقة الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد
	المطلب الأول: مفهوم الرخصة الشرعية وأقسامها
28	الفرع الأول: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح
30	الفرع الثاني: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح
34	الفرع الثالث: أدلة ثبوت الرخصة الشرعية
41	الفرع الرابع: أقسام الرخصة
	المطلب الثاني: أسباب الرخصة الشرعية وضوابطها
46	الفرع الأول: أسباب الرخصة الشرعية
53	الفرع الثاني: ضوابط الرخصة الشرعية
	المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد

الفهارس الفنية

55	الفرع الأول: ارتباط الرخصة بالمقاصد
59	الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الرخصة
المبحث الثاني: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل العبادات	
المطلب الأول: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصلاة	
63	الفرع الأول: حكم أداء المسافر الصلاة في الطائفة
68	الفرع الثاني: حكم جمع الصلوات المكتوبات للأطباء الجراحين
المطلب الثاني: البعد المقاصدي للرخصة في مسألة من مسائل الزكاة	
73	حكم إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت) من أموال الزكاة
المطلب الثالث: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الصوم	
79	الفرع الأول: حكم الاستعانة بالمراسد الفلكية في رؤية الأهلة
82	الفرع الثاني: حكم الفطر لمرضى السكرى في رمضان
المطلب الرابع: البعد المقاصدي للرخصة في مسائل الحج	
86	الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم بالطائفة
91	الفرع الثاني: حكم السعي فوق سطح المسعى
خاتمة	
الفهارس العامة	
100	1- فهرس الآيات القرآنية
103	2- فهرس الأحاديث النبوية
106	3- فهرس آثار الصحابة
107	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
109	5- فهرس المصادر والمراجع
122	6- فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ